

# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



الممارسات الجيدة بشأن  
دعم ضحايا الإرهاب في  
إطار العدالة الجنائية



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٦

© الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## تصدير

تتسبب أعمال الإرهاب، كل عام، في قتل وإصابة وإيذاء آلاف الضحايا الأبرياء من جميع الأعراق والثقافات والمعتقدات الدينية، في جميع أنحاء العالم.

وفي الماضي كثيراً ما كان ضحايا الجريمة، بما فيها الإرهاب، هم الأطراف المنسية في نظام العدالة الجنائية. إلا أن السنوات الأخيرة شهدت قدراً أكبر من الاعتراف بحقوق وأدوار هؤلاء الفاعلين المهمين في إطار العدالة الجنائية.

ويتمثل جزء لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة ومحاسبتهم على أفعالهم، بما يتماشى مع سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويتطلب هذا المبدأ الأساسي أن تتخذ الدول الأعضاء وتتفد تدابير وطنية فعّالة وقائمة على سيادة القانون للتحري عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ولحماية ودعم ضحايا تلك الجرائم في إطار نظام العدالة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، طلبت الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٨ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من بين تدابير أخرى، أن "يواصل تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، في ما يتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما في ذلك الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية".

ويمثل هذا المنشور النتيجة التي توصل إليها اجتماع لفريق من الخبراء عقده المكتب يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي هذا الاجتماع، التقى خبراء من الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني والهيئات ذات الصلة لتبادل الخبرات ومناقشة التحديات التي تواجه توفير المزيد من الدعم لضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية والنهج الكفيلة بتحقيق ذلك. ونتيجة لهذه المناقشات والمداولات، بما في ذلك ما دار منها بشأن الصكوك والأطر المعيارية الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية المتاحة، أعد الخبراء عددا من الممارسات الجيدة الموصى بها والتي ترد في هذا المنشور.

وتهدف هذه التوصيات إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتعزيز السياسات والقوانين والقدرات المؤسسية لتوفير نتائج أفضل للضحايا، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق المتهمين. ونأمل أن يُثري هذا المنشور المجموعة المتنامية من الاجتهادات القانونية في هذا المجال المواضيعي المهم.

يوري فيدوتوف

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة



## المحتويات

الصفحة

تصدير	iii
أولاً- مقدمة	١
الخلفية	١
الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية وغيرها من الصكوك والترتيبات المتعددة الأطراف	٣
مبادرات أخرى متعددة الأطراف	١٢
ثانياً- الإطار القانوني والقدرات المؤسسية والتنسيق	١٧
ثالثاً- تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية	٢٣
مقدمة	٢٣
الحاجة إلى نهج يركّز على الضحايا فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال الإرهاب	
وملاحقة مرتكبيها	٢٤
الاحتكام إلى العدالة والمشورة القانونية والتمثيل والمشاركة	٢٧
المعلومات والخصوصية الشخصية والتعامل مع وسائط الإعلام	٤٠
ردُّ الحقوق والجبر والتعويض المالي	٤٣
رابعاً- دور رابطات الضحايا والمجتمع المدني	٥١
خامساً- التعاون الدولي	٥٧
المرفقات	
الأول- رسم تخطيطي لاتخاذ تدابير قائمة على الضحايا في مجال العدالة الجنائية	٦١
الثاني- الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة	
المقدمة إلى الضحايا	٦٣
الثالث- قائمة المساهمين	٦٥





## أولاً - مقدمة

### الخلفية

١- ركزت نُظُم العدالة الجنائية على مرّ تاريخها إلى حد كبير على اعتقال مرتكبي الجريمة وملاحقتهم ومعاقبتهم، أما دور ضحايا الجريمة فكثيراً ما اقتصر على صفتهم كشهود أو أسقط في غياهب النسيان. ومع ذلك، فإنّ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي يحتوي على واحد وعشرين تدبيراً موصى به بهدف تأمين الاحتكام إلى العدالة والمعاملة المنصفة وضمن ردّ الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية للضحايا، مثلّ تغييراً بارزاً في النهج المتّبع صوب اتخاذ تدابير تصدّ في مجال العدالة الجنائية تتسم بالمزيد من التركيز على الضحايا. وقد وُفّر الإعلان الأساس الذي استند إليه التطوير والتنفيذ اللاحق للمعايير والقواعد الدولية في ما يتعلق بالمعاملة العادلة لضحايا الجريمة ضمن النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية، وفقاً لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وبينما لا يخص الإعلان ضحايا الإرهاب على وجه التحديد، فهو ينطبق على هذه الفئة شأنها شأن سائر الفئات، كما أنّ المبادئ التي يحتوي عليها عززت الصكوك والترتيبات الدولية والمتعددة الأطراف اللاحقة المتعلقة بالمعاملة العادلة لضحايا الإرهاب وبحقوق هؤلاء الضحايا في إطار العدالة الجنائية وأثرت في تلك الصكوك والترتيبات. وعلاوة على ذلك، أقرّ داخل الأمم المتحدة بوضع ضحايا الإرهاب ودورهم وحقوقهم ضمن إجراءات العدالة الجنائية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأطر الفعّالة لمكافحة الإرهاب، على النحو المعترف به في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.<sup>(١)</sup>

٣- وقد جرى تكليف المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له وبموجب قرارات الجمعية العامة، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب ١٩ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب تم التفاوض بشأنها تحت مظلة الأمم المتحدة، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وهي قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- كما اعترفت الجمعية العامة، بموجب قرارات اعتمدها مؤخراً، بأهمية إدراج الدول الأعضاء تدابير فعّالة ذات صلة بوضع ضحايا الإرهاب وحقوقهم ودورهم فيما تتخذه النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية في تلك الدول من إجراءات تصدّ ترمي إلى مكافحة الإرهاب. وبموجب هذه القرارات كلفت الجمعية العامة المكتب

<sup>(١)</sup> متاحة في الرابطين [www.un.org/en/sc/ctc/resources/res-sc.html](http://www.un.org/en/sc/ctc/resources/res-sc.html) و [www.un.org/en/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml](http://www.un.org/en/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml)

بتقديم مساعدة تقنية متخصصة إلى الدول الأعضاء من أجل تدعيم قدرة نظمها الوطنية القانونية ونظمها الوطنية في مجال العدالة الجنائية على دعم ضحايا الإرهاب.

٥- وعقب طلب تقدّم به المكتب في الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٧/٦٨ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وذلك على نحو يواصل تعزيز ولاية المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب، في ما يتعلق بضحايا الإرهاب. فالقرار:

- أشار إلى القرار ٢٨٢/٦٦ الذي يسلّم بالدور الذي يمكن أن يقوم به دعم ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل التصدي لما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء.
- لاحظ الجهود التي تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء بذلها لضمان معاملة ضحايا الإرهاب على نحو يحفظ لهم كرامتهم والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم.
- أحاط علماً بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدها المكتب، ومنها الدليل المعنون تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

٦- وإضافة إلى ذلك، طلب منطوق الفقرة ٨ من القرار إلى المكتب أن يواصل "تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، في ما يتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما في ذلك الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية".

٧- ونظّم فرع منع الإرهاب، تعزيزاً لولايته بموجب هذا القرار وبالتعاون مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، اجتماعاً لفريق خبراء يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في فيينا، ضمّ خبراء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني ورابطات الضحايا ومنظمات أخرى ذات صلة لتبادل الخبرات والنهج المقارنة في دعم ضحايا الإرهاب ضمن التحقيقات والملاحقات الجنائية المتصلة بالإرهاب.

٨- وقام فرع منع الإرهاب - استناداً إلى مناقشات الخبراء المشاركين، وكذلك الصكوك والترتيبات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية المتاحة ذات الصلة بضحايا الجريمة، بما فيها الإرهاب، والمعلومات التي تم جمعها سابقاً أثناء إعداد تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، وبالتشاور مع الخبراء المشاركين بجمع قائمة ممارسات (وإن تكن غير شاملة) يمكن القول إنها تمثل ممارسات جيدة في هذا المجال المهم.

٩- ولأغراض هذا المنشور، يمكن القول إن الممارسات الجيدة تمثل السياسات أو الممارسات، ذات الصلة بتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الإرهاب خلال عملية العدالة الجنائية، التي تم تحديدها باعتبارها فعّالة للأسباب التالية: (أ) أثرها الإيجابي في التوصل إلى نتائج محسّنة في مجال العدالة الجنائية من أجل ضحايا الإرهاب، و(ب) استدامتها بالنسبة إلى معظم الدول، و(ج) قابليتها للاستنساخ في معظم الدول، إذا لزم الأمر،

مع إدخال تعديلات توفيقية عليها بحيث تصبح متماشية مع الظروف الوطنية الخاصة ( كالأوضاع الثقافية والقانونية مثلاً) .

١٠- ويهدف هذا المنشور إلى تقديم المساعدة والتوجيهات العملية إلى واضعي السياسات وموظفي العدالة الجنائية والممارسين من الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ تدابير تصدّق قائمة على سيادة القانون في مجال العدالة الجنائية لدعم ضحايا الإرهاب ضمن الأطر القانونية وأطر العدالة الجنائية الوطنية لديها. ويؤمل أن يسهم هذا المنشور في تعزيز فهم المسائل المرتبطة بهذا المجال المهم وتطوير معايير وقواعد دولية قابلة للتحديد.

١١- كما أخذت في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها قسم العدالة التابع للمكتب لدى إعداد هذا المنشور. ففي عام ١٩٩٩ أعدّ القسم دليلاً معنوناً "دليل بشأن توفير العدالة للضحايا: استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة" حتى تسترشد به الدول المنقذة لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة. ويحدّد الدليل خطوات أساسية من أجل استحداث خدمات شاملة لمساعدة ضحايا الجريمة وكذلك سياسات وإجراءات وبروتوكولات مراعية للضحايا لفائدة هيئات العدالة الجنائية. ويتولى قسم العدالة حالياً إعداد نسخة منقّحة من ذلك الدليل لضمان أن يظل مورداً حديثاً ومفيداً للدول الأعضاء.

١٢- وإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠٠٨، أعدّ فرع الجريمة المنظّمة التابع للمكتب، بعد مشاورات أجريت خلال اجتماع لفريق من الخبراء مع خبراء وطنيين وهيئات متخصصة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظّمة. وقد صمّم هذا الدليل، المتاح لمقرري السياسات والمشرّعين والممارسين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون والعدالة، من أجل مساعدة الدول على تطبيق تدابير عملية في نُظُمها القانونية وإجرائاتها التشغيلية الوطنية. وفي حين يركز الدليل في المقام الأول على التحقيقات والملاحقات ذات الصلة بالجريمة المنظّمة، فإنّ للممارسات والنُهج التي يتضمّنها أهميتها أيضاً لدى استبانة ووضع الممارسات الجيدة من أجل حماية ودعم الضحايا الذين يكونون شهوداً أيضاً في التحقيقات والملاحقات الجنائية المتصلة بالإرهاب.

## الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية وغيرها من الصكوك والترتيبات المتعددة الأطراف

### الأمم المتحدة

١٢- تحظى حقوق الضحايا ودورهم في إطار العدالة الجنائية، ضمن منظومة الأمم المتحدة، باعتراف محدّد في عدد من الصكوك والهيئات المؤسسية في مجال مكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية، وفيما يلي بيان بتلك الصكوك والهيئات:

### استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

١٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ التي تتضمن خطة عمل مرفقة بها. وشكّلت الاستراتيجية، التي تمثّل الوثيقة الاستراتيجية التوجيهية للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، المرة الأولى التي تتمكن فيها جميع

الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب، حيث قررت اتخاذ خطوات عملية، بشكل فردي وجماعي، لمكافحة هذه الظاهرة ومنعها. وتقوم الاستراتيجية على أربع ركائز هي:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب (الركيزة الأولى)
- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته (الركيزة الثانية)
- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد (الركيزة الثالثة)
- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الأساس الجوهرية لمكافحة الإرهاب (الركيزة الرابعة).

١٥- وتشير الفقرة ٨ من الركيزة الأولى على وجه التحديد إلى حقوق ودور ضحايا الإرهاب وتسلم بها باعتبارها عنصراً أساسياً في مكافحة الإرهاب بصورة فعالة، حيث نصت على أن تقرّر الدول ما يلي:

النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبى احتياجات ضحايا الإرهاب وأسراهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجّع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضاً إلى النهوض بالتضامن الدولي دعماً للضحايا وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

١٦- ومنذ اعتماد الاستراتيجية، جرى استعراضها كل سنتين لتقييم أعمال الأمم المتحدة والدول الأعضاء في التصدي لخطر الإرهاب، وكذلك تسليط الضوء على التحديات والفرص أمام تنفيذ برامج وأنشطة مكافحة الإرهاب في المشهد الراهن للأمن الدولي.

١٧- وفي الاستعراضين الثالث والرابع، اعتمدت الجمعية العامة قرارات تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وتؤكد على ضرورة تعزيز التضامن في جميع أنحاء العالم لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية. وأفترت الجمعية العامة بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بهدف دعم ضحايا الإرهاب، وشجعتها على تعزيز جهودها من أجل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لوضع وتنفيذ برامج لمساعدة ودعم هؤلاء الضحايا.

ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب

١٨- في عام ٢٠٠٨ عقد الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي-مون، ندوة بشأن دعم ضحايا الإرهاب ترمي إلى توفير منتدى من أجل الضحايا والخبراء والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام لمناقشة خطوات ملموسة ترمي إلى مساعدة الضحايا وتبادل أفضل الممارسات وإبراز التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بالفعل لدعم الضحايا وتمكينهم.

١٩- وأثناء الندوة، أُدين الإرهاب بصفته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية، وشُدّد على الأهمية الحيوية لمنح وضع قانوني للضحايا. وحُتّت الدول الأعضاء على النظر في إنشاء هيكل مخصّصة لاستكمال أعمال التحقيق بشأن قضايا الإرهاب، وضمان تقاسم النتائج بانتظام مع ضحايا الإرهاب، وتسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات القانونية ضد الجناة. وتم تحديد التوصيات الثماني التالية من أجل تقديم الدعم الفعّال إلى ضحايا الأعمال الإرهابية:

- توفير مركز افتراضي للربط الشبكي والاتصال والمعلومات لفائدة ضحايا الإرهاب والمسؤولين الحكوميين والخبراء ومقدّمي الخدمات والمجتمع المدني
- تعزيز الصكوك القانونية على المستويين الدولي والوطني على السواء لمنح ضحايا الإرهاب الوضع القانوني وحماية حقوقهم
- إنشاء الخدمات الصحية الميسورة التي يمكنها تقديم الدعم الشامل للضحايا على المدى القصير والمتوسط والبعيد
- إنشاء فريق دولي يكفل سرعة الاستجابة على نحو يدعم الضحايا
- تقديم الدعم المالي إلى الضحايا
- تحسين قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الناجين وأسر الموظفين الذين قُتلوا أو جُرحوا في هجمات إرهابية
- المشاركة في حملة توعية عالمية لدعم ضحايا الإرهاب
- تحسين التغطية الإعلامية لضحايا الإرهاب

#### قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٠- بينما لا يشير أيٌّ من الاتفاقيات والبروتوكولات بشأن مكافحة الإرهاب التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وعددها ١٩ اتفاقية وبروتوكولا، تحديداً إلى حقوق ودور ضحايا الإرهاب، فإنها تؤكد على الأهمية الأساسية لقيام الدول بإدماج سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما تتخذه النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية في تلك الدول من إجراءات بشأن التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها، بما يتماشى تماماً مع الصكوك والمعايير والقواعد الدولية. وبذلك اعترُف ضمناً بحقوق الضحايا في هذه الصكوك باعتبارها عنصراً مكملاً ومهماً من عناصر التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب.

#### المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

٢١- اعتمد مجلس الأمن - في معرض إعادة التأكيد على القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المعتمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانين الوزاريين المرفقين على التوالي بالقرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) والقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية - القرارَ ١٥٣٥ (٢٠٠٤) في جلسته ٤٩٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي أنشأ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٢٢- وتتولى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مسؤولية تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب. وتقيّم المديرية التنفيذية، في إطار تقييمها الشامل للقوانين والسياسات والممارسات الوطنية لمكافحة الإرهاب لدى الدول الأعضاء، مدى إدراج الدول الأعضاء في النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية الوطنية لديها تدابير لحماية ودعم الجهات الفاعلة الرئيسية أثناء التحقيق في الجرائم المرتبطة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها. ويشمل هذا التقييم تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية في ما يتعلق بضحايا الإرهاب وجمع أفضل الممارسات لدى مختلف البلدان بشأن هذه المسألة.

٢٣- ويعرب مجلس الأمن في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسراهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مواجهة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المختصة.

#### فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٢٤- يرأس فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٥، وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية، وهي تتألف من ٢٥ كياناً أمةً ودولياً. وتعمل فرقة العمل على كفاءة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بصفة رئيسية من خلال أفرقتها العاملة ومبادراتها الأخرى. كما تسعى فرقة العمل جاهدة إلى أن تكون أولويات الأمين العام مدرجة في عملها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، على النحو المعرب عنه في مبادرة "إعلاء حقوق الإنسان"، وإلى تعزيز المشاركة البناءة بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٥- وقد كانت الاستراتيجية المشار إليها أعلاه، التي تدمج في إطار واحد متسق عقوداً من استجابات الأمم المتحدة السياساتية والقانونية في مجال مكافحة الإرهاب المنبثقة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، محط تركيز عمل فرقة العمل.

٢٦- وترحب الاستراتيجية بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن ثم، في عام ٢٠٠٩، أنشأ الأمين العام مكتباً لفرقة العمل داخل إدارة الشؤون السياسية تهدف فرقة العمل من خلاله، بمساعدة عدد من المبادرات المواضيعية والأفرقة العاملة، وفي إطار توجيهات الدول الأعضاء في مجال السياسات من خلال الجمعية العامة، إلى تنسيق الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الاستراتيجية وحفز المبادرات التي تنطوي على قيمة مضافة على نطاق المنظومة لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية بجميع جوانبها.

## المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٧- يعرض تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/20/14) مبادئ إطارية مقترحة من أجل تأمين حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب.

٢٨- ويمكن تقسيم التوصيات الواردة في التقرير، الذي يهدف إلى دعم الركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، عموماً إلى الفئات التالية: (أ) التجريم، و(ب) التحقيقات والملاحقات الجنائية، و(ج) المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي، و(د) مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية، و(هـ) الخصوصية الشخصية، و(و) الجبر، و(ز) منظمات دعم الضحايا، و(ح) الوساطة وتسوية المنازعات، و(ط) معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب.

### الحالة في أوروبا

٢٩- في أوروبا، قام مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جميعاً بإدراج حقوق ضحايا الجريمة، بما فيها الإرهاب، في التوجيهات والتوصيات السياساتية الملزمة وغير الملزمة على السواء.

#### مجلس أوروبا

٣٠- داخل مجلس أوروبا، لجنة الوزراء هي هيئة اتخاذ القرار؛ وهي تتألف من وزراء الخارجية أو الممثلين الدائمين لجميع الدول الأعضاء السبع والأربعين. ويمكن للجنة الوزراء، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تقدّم توصيات غير ملزمة إلى الدول الأعضاء حول المسائل التي تتفق اللجنة بشأنها على سياسات مشتركة.

٣١- وقد اعتمدت لجنة الوزراء توصيات مختلفة بشأن مساعدة ودعم ضحايا الجرائم تشمل، في جملة أمور، التعويض والاحتكام إلى العدالة والمشاركة في الإجراءات الجنائية ومنع الإيذاء. ومن بين أهم التوصيات التوصية رقم 11 (85) R بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والتوصية 8(2006) Rec الأحدث عهداً بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، التي تحل محل التوصية رقم 21 (87) R بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء. وينبغي إيلاء عناية خاصة أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية، التي اعتمدها لجنة الوزراء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣٢- كما شاركت لجنة الخبراء المعنية بمكافحة الإرهاب، وهي لجنة حكومية خبراء دولية أنشئت في عام ٢٠٠٣ لتحل محل الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب، في وضع صكوك قانونية لمكافحة الإرهاب. ونتيجة لعمل اللجنة، اعتمد مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٥ "اتفاقية منع الإرهاب"، التي تتضمن حكماً يتناول على وجه التحديد حماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم وتقديم المساعدة لهم.

## الاتحاد الأوروبي

٣٣- تناول الاتحاد الأوروبي موضوع تقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم، ولا سيما من خلال المقررات الإطارية أو التوجيهات؛ علماً بأن كلاً من هذه المقررات والتوجيهات ملزم قانوناً للدول الأعضاء ولكنه يتيح قدراً من المرونة في ما يتعلق بالنهج والممارسات الوطنية.

٣٤- ويتمثل أحد الصكوك البارزة في المقرر الإطاري 2001/220/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مركز الضحايا في دعاوى الجنائية، الذي اعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي ينص على حقوق دنيا لضحايا الجرائم في الإجراءات الجنائية. وهو يحدد أحكاماً تكفل بموجبها لضحايا حقوقهم في الحماية والتعويض والوصول إلى الوساطة وأي معلومات ذات صلة، إلى جانب حق المشاركة في الإجراءات. وإضافة إلى ذلك، يحث المقرر الإطاري 2002/475/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مواصلة تشريعاتها مع هذا المقرر، ويضع قواعد دنيا فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية والعقوبات التي يتعين على الدول الأعضاء أن تدرجها في تشريعاتها الوطنية مع ضمان تقديم المساعدة المناسبة لأسر الضحايا.

٣٥- وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى التوجيه 2004/80/EC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعويض ضحايا الجرائم. والهدف من هذا التوجيه هو إرساء نظام للتعاون من أجل تيسير حصول ضحايا الجرائم في الحالات العابرة للحدود على تعويضات. وفي عهد أقرب أرسى التوجيه 2011/99/EU الصادر عن كل من البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن أمر الحماية الأوروبي، الاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالمقررات المتعلقة بتدابير الحماية لصالح ضحايا الجريمة.

٣٦- وأخيراً أدى التوجيه 2012/29/EU الصادر عن كل من البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، والذي حل محل المقرر الإطاري 2001/220/JHA الصادر عن المجلس، إلى تحسّن كبير في حالة ضحايا الجريمة في الاتحاد الأوروبي من خلال تسليط الضوء على الظروف الخاصة المحيطة بضحايا الإرهاب والحاجة إلى استجابة الحكومات على نحو وافٍ لاحتياجاتهم المحددة.

٣٧- وإضافة إلى هذه القوانين التشريعية، اعتمد المجلس الأوروبي برنامج ستوكهولم، وهو خطة خمسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من أجل إرساء مبادئ توجيهية سياساتية مشتركة موجهة إلى السلطات الوطنية المسؤولة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الحقوق الأساسية والخصوصية وحقوق فئات الأقليات وحقوق فئات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتدعو هذه المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، الدول الأعضاء إلى استعراض الكيفية التي يمكن بها مواصلة تحسين التشريعات الوطنية وما يتصل بها من تدابير دعم من أجل حماية الضحايا، بمن فيهم ضحايا الإرهاب.

## منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٣٨- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي منظمة حكومية دولية مؤلفة من ٥٧ دولة مشاركة و١١ شريكاً. وقد سلّطت الضوء على ضرورة تعزيز التضامن مع ضحايا الإرهاب في مقررات ملزمة سياسياً.



٣٩- وتشمل تلك المقرّرات مقرّر المجلس الدائم للمنظمة رقم ٦١٨ بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن التضامن مع ضحايا الإرهاب،<sup>(٢)</sup> الذي دعا الدول المشاركة في المنظمة إلى "استكشاف إمكانيّة استحداث أو تعزيز التدابير المناسبة، رهنا بالتشريعات المحلية، من أجل تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم". كما شجّعها على "التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة في الإعراب عن التضامن مع ضحايا الإرهاب وأسرههم وتقديم الدعم لهم".

٤٠- كما كلف المقرّر رقم ٦١٨ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتجميع التشريعات القائمة في ما يتعلق بتوفير المساعدة والتعويض لضحايا الإرهاب وتعزيز الممارسات الفضلى في هذا المجال. وقد أتبع المكتب هذه الولاية من خلال استحداث مشروع بشأن التضامن مع ضحايا الإرهاب وتنظيم اجتماع رفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب عُقد في فيينا يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأقرّ بإمكانيّة صياغة معايير دنيا معترف بها دولياً لدعم ضحايا الإرهاب وبالذور الذي تواصل الاضطلاع به في تعزيز الممارسات الجيدة في هذا المجال في الدول المشاركة.<sup>(٣)</sup>

٤١- وأخيراً ينص مقرّر المجلس الدائم للمنظمة رقم ١٠٦٣ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن إطار المنظمة الموحد من أجل مكافحة الإرهاب<sup>(٤)</sup> على ضرورة أن تركز أنشطة المنظمة المتعلقة بتعزيز التعاون وبناء القدرات لمنع الإرهاب ومكافحته "على دور ضحايا الإرهاب وأسرههم، والترويج لأفضل الممارسات في مجال التضامن معهم وضمان أن تُسمع أصواتهم".

## مبادرات أخرى متعددة الأطراف

### المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

٤٢- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب هو هيئة حكومية دولية مؤلّفة من ٢٩ بلدا علاوة على الاتحاد الأوروبي. ويوفّر المنتدى، الذي أُطلق في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، منبراً غير رسمي متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب يهدف إلى: (أ) تحديد الاحتياجات المدنية الملحة في مجال مكافحة الإرهاب، و(ب) تعبئة الخبرات والموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات، و(ج) تعزيز التعاون الدولي. ويعقد المنتدى بانتظام اجتماعات تضم صانعي السياسات والممارسين والخبراء الرئيسيين المنتمين إلى أعضائه والأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى.

مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة  
وفي الإجراءات الجنائية

٤٣- في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ دُعي الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى وضع الممارسات الجيدة بشأن استجابات فعّالة وقائمة على سيادة القانون لقطاع العدالة الجنائية في سياق التصدي للإرهاب. وفي ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ استضافت حكومة إسبانيا مؤتمراً رفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب برعاية الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف التابع للمنتدى. وفي

<sup>(٢)</sup> متاح في الموقع الشبكي [www.osce.org](http://www.osce.org).

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه.

هذا اللقاء أقرت الدول الأعضاء بالحاجة إلى التعاون على إعداد وثيقة تحدد معالم الممارسات الجيدة من أجل مساعدة ضحايا الإرهاب. ووزعت حكومة إسبانيا مشروع مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية، التي تحدد ١٧ ممارسة جيدة في مجال العدالة الجنائية ضمن ثلاث فئات عامة هي: (١) النهج العام، و(٢) الإجراءات الفورية بعد وقوع الهجوم الإرهابي، و(٣) الإجراءات أثناء سير العدالة الجنائية.

٤٤- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اجتمع خبراء من الدول الأعضاء لمناقشة وتقيح هذه الوثيقة. وتُشجّع جميع الدول الأعضاء على النظر، بما يتسق مع إعلان القاهرة بشأن مكافحة الإرهاب وسيادة القانون المنبثق عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في استخدام هذه الممارسات الجيدة غير الملزمة، مع الإقرار بضرورة أن يتسق تطبيق هذه الممارسات مع القانون الدولي المنطبق وكذلك القوانين واللوائح الوطنية وأن يراعي اختلاف الدول من حيث الوقائع التاريخية والثقافات والنظم القانونية. وتُشجّع الدول أيضاً على ملاحظة الصكوك الدولية والإقليمية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقاير الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وتُشجّع، دون إلزامها، على تقاسم تجاربها على صعيد تطبيق الممارسات الموصى بها مع الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف.

#### مذكرة الرباط للتفاهم حول الممارسات الجيدة لعملية مكافحة الإرهاب الفعّالة في قطاع العدالة الجنائية

٤٥- في شباط/فبراير ٢٠١٢ اعتمد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، استناداً إلى مساهمات الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون بشأن دور سلطات العدالة الجنائية في التحقيق في الأنشطة الإرهابية وعرفقتها، مذكرة الرباط للتفاهم حول الممارسات الجيدة لعملية مكافحة الإرهاب الفعّالة في قطاع العدالة الجنائية التي تحدد ١٥ ممارسة جيدة في مجال مكافحة الإرهاب يتعلق بعضها، مثل الممارسة الجيدة ١، بحقوق ضحايا الإرهاب ودورهم.

٤٦- ويشجع المنتدى الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ الممارسات الجيدة غير الملزمة المحددة والموصى بها في مذكرتي مدريد والرباط.

#### خطة عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بشأن ضحايا الإرهاب

٤٧- حددت الدول الأعضاء، خلال المؤتمر العالمي الرفيع المستوى بشأن ضحايا الإرهاب، خطة عمل تتألف من خطوات ملموسة ترمي إلى تطوير وتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا الإرهاب واتفقت عليها. وتضم هذه الخطة عدة مبادرات محددة (مثل إعداد المواد الإعلامية، بما في ذلك الكتيبات والملصقات والخدمات على شبكة الإنترنت) ذات صلة بتحديد وتنفيذ الممارسات الجيدة في هذا المجال.

#### الاتحاد الأفريقي

٤٨- الاتحاد الأفريقي منظمة إقليمية تتألف من ٥٤ بلداً من القارة الأفريقية. وهو يهدف إلى تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية، وتنسيق وتكثيف التعاون من أجل التنمية، وصون سيادة دوله الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة.

٤٩- وفي الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة للاتحاد، التي عُقدت في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمد بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربتة. وبموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من البروتوكول، تلتزم الدول الأطراف بـ"ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز أي أموال وأي موجودات أخرى تُستخدم أو تُخصَّص لغرض ارتكاب عمل إرهابي، وإنشاء آلية لاستخدام مثل تلك الأموال لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو أسرهم".

٥٠- وفي الجزائر العاصمة نظمت مفوضية الاتحاد الأفريقي يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ندوة بشأن ضحايا الأعمال الإرهابية لم تضم وفوداً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول الشريكة فحسب، وإنما أيضاً من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تعزيز المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب. وركزت المناقشات التي أجريت خلال الندوة على عدد من المسائل المواضيعية ذات الصلة بدعم ومساعدة ضحايا الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، تناول المشاركون الحاجة إلى مواصلة تطوير آليات الاستجابة التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفورية للضحايا واحتياجاتهم في الأجلين المتوسط والطويل، وأن تكون مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات مختلف المجموعات، مثل النساء والأطفال، وأن تولي عناية كافية للرعاية النفسية للضحايا.

٥١- وخلال الندوة، جرى التركيز على أهمية الدور الذي يقوم به ضحايا الأعمال الإرهابية، وكذلك وسائل الإعلام والمجتمع المدني وسلطات المجتمع المحلي والسلطات الدينية، في ما يتعلق بنزع الشرعية عن الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. وتضطلع شبكة الصحفيين من أجل السلام والأمن في أفريقيا (NetPeace)، التي أنشئت بمساعدة الاتحاد الأفريقي من أجل تيسير الإبلاغ عن قضايا السلام والأمن من جانب وسائل الإعلام الأفريقية، بدور مهم في تعزيز ذلك النهج بين وسائل الإعلام والصحفيين في أفريقيا. كما ناقش المشاركون في الندوة إنشاء شبكة الرابطة الأفريقية لضحايا الأعمال الإرهابية.

#### جامعة الدول العربية

٥٢- جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية مؤلفة من ٢٢ بلداً عربياً في مناطق شمال أفريقيا والقرن الأفريقي وجنوب غرب آسيا وحولها. والهدف الرئيسي من الجامعة هو "توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها". وفي عام ١٩٩٨ اعتمد الأعضاء في جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المصممة لضمان ألا تتسامح الحكومات في المنطقة مع الجماعات التي تشن هجمات إرهابية في البلدان العربية أو تدعمها، ولا مع الأفراد الذين يقومون بذلك. ويحدّد الفصل الثالث من الجزء الثالث من الاتفاقية أحكاماً لحماية الشهود (بمن في ذلك الضحايا الذين هم من الشهود) والخبراء، يشار إليها بمزيد من التفصيل لاحقاً في هذه الوثيقة.

## رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

٥٣- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي هي منظمة اقتصادية وجيوسياسية مكوّنة من ثمانية بلدان في جنوب آسيا وأعضاء مراقبين.<sup>(٥)</sup> وتهدف الرابطة إلى تعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الجماعي في منطقة جنوب آسيا. وفي عام ١٩٨٧ اعتمدت الدول الأعضاء الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب التي تحدّد تدابير شاملة بهدف مكافحة الإرهاب في منطقة جنوب آسيا. وفي عام ٢٠٠٤ اعتمدت الدول الأعضاء بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية يتناول مسائل تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

## منظمة الدول الأمريكية

٥٤- منظمة الدول الأمريكية هي منظمة حكومية دولية إقليمية مؤلفة من ٢٥ دولة في القارة الأمريكية، وتشكّل المنتدى الحكومي السياسي والقضائي والاجتماعي الرئيسي في المنطقة. وإضافةً إلى ذلك، منحت المنظمة ٦٩ دولة والاتحاد الأوروبي صفة مراقب دائم. وفي عام ١٩٧١، تفاوضت الدول الأعضاء بشأن اتفاقية تكفل منع ومعاينة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ذات أهمية دولية تكون موجهة نحو الأشخاص وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزاز؛ علماً بأن تلك الاتفاقية هي صك إقليمي لمكافحة الإرهاب يتضمن أحكاماً ذات صلة بضحايا الإرهاب.

## تعريف ومبادئ عامة

### تعريف: ضحايا الإرهاب

٥٥- حتى تكون القوانين والسياسات الوطنية من أجل دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية فعّالة، لا بد أن تكون الأطراف التي يراد أن تستفيد من الحماية والضمانات معرّفة أو قابلة للتحديد على نحو واضح ضمن السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية الوطنية.

٥٦- ولأغراض هذا المنشور، يشير مصطلح "الإرهاب" عموماً إلى الأفعال التي تعرّفها الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية ومعاينة مرتكبيها.<sup>(٦)</sup> وعند الإشارة إلى أمثلة وطنية أو إلى صكوك إقليمية أو متعددة الأطراف قد يتباين نطاق التعريف، بل إنه يتباين بالفعل. وفي تلك الحالات لا بد، عند الضرورة، من التماس إيضاح بشأن التعريف المحدّد للمصطلح ضمن السياق الوطني أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف المعني.

٥٧- وفي العديد من البلدان، تتضمن القوانين الجنائية أو تشريعات محدّدة بشأن حقوق الضحايا أحكاماً تعرّف ضحايا الجريمة لأغراض قانونها الجنائي العام. وكثيراً ما تجسّد هذه التشريعات المبادئ المنصوص عليها في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة، الذي يعرّف، في الفقرة ١، مصطلح "الضحايا" على أنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو

<sup>(٥)</sup> أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وبتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند.

<sup>(٦)</sup> متاحة في الموقع الشبكي <http://www.un.org/terrorism/instruments>

العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرّم التعسف الإجرامي في السلطة".

٥٨- ويمكن الاطلاع على تعريف آخر لمصطلح "الضحية" في منطوق الفقرة ٨ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بالقرار ٢٥/٢٠٠٥ للجنة حقوق الإنسان:

٨- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٥٩- وفي تقرير المقرّر الخاص (A/HRC/20/14)، حدّد المقرّر الخاص، دون تقديم تعريف صريح للإرهاب، الفئات الرئيسية الأربع التالية من ضحايا الإرهاب:

- ضحايا الإرهاب المباشرين: الأشخاص الطبيعيون الذين قُتلوا أو عانوا من إصابة بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي.
- ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية: الأشخاص الطبيعيون ممّن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو معالون منها.
- ضحايا الإرهاب غير المباشرين: الأفراد الذين عانوا من إصابات جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي. وتشمل هذه الفئة: (أ) أفراد الجمهور (مثل الرهائن أو المارة) الذين قُتلوا أو أصيبوا جزّاء استخدام القوة الفتّاة ضد إرهابيين مشتبه فيهم؛ و(ب) شهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي عنيف أو في أعقابه مباشرة؛ و(ج) الأفراد الذين تعرضوا للقوة التي يمكن أن تكون فتّاة من جانب سلطة عامة بعدما اعتقد خطأ أنهم إرهابيون مشتبه فيهم؛ و(د) عمال الإنقاذ الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في حالات الطوارئ.
- ضحايا الإرهاب المحتملون: يشكل الضحايا المحتملون لأعمال إرهابية تقع في المستقبل فئة رئيسية أخرى، وذلك في سياق الترويج لبيان شامل لحقوق والواجبات الأساسية في هذا المجال.<sup>(٧)</sup>

<sup>(٧)</sup> تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: المبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14)، الفقرة ١٦.

٦٠- ولا تتضمن مذكرة مدريد تعريفاً محدداً للأطراف الذين ينبغي اعتبارهم من ضحايا الإرهاب لغرض تنفيذ الممارسات الجيدة الموصى بها في المذكرة. ويبدو أن البت بشأن ما إذا كان يجب تعريف ضحايا الإرهاب وكيفية ذلك هو أمر متروك لتقدير فرادى الدول لدى تنفيذها التوصيات.

٦١- ويتضمن الجزء الثالث من تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية ملخصاً مفيداً لنهج مقارنة مختلفة صوب تعريف مصطلح "ضحايا الإرهاب".<sup>(٨)</sup> وأياً كان النهج المعتمد، لا بد أن يكون الأفراد الذين يُصنّفون ضمن ضحايا الإرهاب ويتلقون الدعم على هذا الأساس قابليين للتحديد بسهولة لأغراض التشريعات والسياسات والإجراءات المحلية. وفي هذا الصدد، لا بد أن يُمنح كلُّ ضحية من ضحايا الإرهاب جميع الحقوق والخدمات المقدمة إلى ضحايا الإرهاب ضمن إطار العدالة الجنائية، بما في ذلك الضحايا الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يتولى التحقيق والملاحقة القضائية والفصل في القضية أو لا يقيمون فيه. وتجري في موضع لاحق من هذه الوثيقة مناقشة الحاجة إلى تغطية دولية عابرة للحدود لضحايا الإرهاب، وذلك تحديداً في الجزء الخامس المعني بالتعاون الدولي.

### منع الإيذاء الثانوي وتجنبه

٦٢- يتمثل أحد مبادئ العدالة الجنائية المقبولة عموماً في أن ضحايا الجريمة، بما فيها الإرهاب، ينبغي ألا يتعرضوا للإيذاء الثانوي. ويُعرّف الإيذاء الثانوي بأنه الإيذاء الذي لا ينتج مباشرة عن الفعل الجنائي الذي ألحق الضرر بالضحية وإنما يحدث من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية.<sup>(٩)</sup>

٦٣- وفي سياق الأمم المتحدة، على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمصطلح "الإيذاء الثانوي"، حظي هذا المبدأ المهم بالاعتراف في "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، المرفق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٥. وينص القرار على أنه "ينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمة مجدداً أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر".

٦٤- وقد سلط المكتب الضوء، لدى اضطراره بأعمال تتعلق بضحايا الجريمة، على أهمية منع الإيذاء الثانوي. فعلى سبيل المثال، تشير تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية إلى ما يلي: "يتكبد الناجون من الأعمال الإجرامية وأفراد أسرهم خسائر ويصبحون أكثر ضعفاً جراء الفعل الإجرامي. لذا يجب أن يحمي الإطار المؤسسي للدولة، بما فيه نظام عدالتها الجنائية وهيئاتها الإدارية المكلفة بمهمة مساعدة الضحايا، هؤلاء الضحايا من أي أعباء إضافية لا داعي لها".<sup>(١٠)</sup>

<sup>(٨)</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية (فيينا، ٢٠١٢)، الصفحات ١٥-٢٢.

<sup>(٩)</sup> مجلس أوروبا، التوصية 8(2006) Rec التي قدمتها لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجريمة، بعدما اعتمدها لجنة الوزراء في

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

<sup>(١٠)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، الفقرة ٦٥.

٦٥- ولا يمكن إيفاء أهمية الحاجة إلى تجنب ومنع الإيذاء الثانوي لضحايا الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، في إطار تدابير العدالة الجنائية حقها من التنويه؛ وينبغي أن يكون ذلك هدفاً أساسياً لأي نظام قانوني أو نظام للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية. ويدعم هذا الهدف الملاحظات الواردة في هذه الوثيقة، وينبغي أن يكون مبدأ تسترشد به الحكومات التي تسعى إلى وضع قوانين وسياسات وممارسات وتدابير دعم مؤسسي في مجال العدالة الجنائية تتسم بالمزيد من الفعالية لصالح ضحايا الإرهاب.

### دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون

٦٦- يتمثل أحد المبادئ الأساسية في الصكوك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ودعم حقوق الإنسان في ضرورة الاضطلاع بالتحقيقات والملاحظات الجنائية المتصلة بالإرهاب على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٧- وقد تناول المكتب، في العديد من منشوراته بشأن المساعدة التقنية، حقوق الإنسان لضحايا وشهود الإرهاب وكذلك المتهمين، في الإجراءات الجنائية المتصلة بالإرهاب، وحدد طابع تلك الحقوق ونطاقها وتطبيقها.<sup>(١١)</sup> فعلى سبيل المثال، تنص تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية على ما يلي:

وبحسب ما تؤكد المعايير الدولية والإقليمية مراراً وتكراراً، لا يُجَلُّ الاعتراف بحقوق الضحايا بأي من حقوق المدعى عليهم. وغني عن البيان أن من حق الشخص المتهم أن يحصل على محاكمة عادلة بغض النظر عن الاستنكار العام... ولكي يتسنى ضمان محاكمة عادلة، يجب إيلاء اهتمام خاص لتحقيق التوازن بين الحماية الضرورية جداً لحقوق المتهم من ناحية—بما فيها افتراض البراءة وتكافؤ وسائل الدفاع والوصول إلى خدمات دفاع جيدة النوعية—وحقوق الضحايا من الناحية الأخرى.<sup>(١٢)</sup>

٦٨- ومن ثم، فإن المبدأ المذكور أعلاه ينطبق على حقوق ضحايا الإرهاب والأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الأعمال على حد سواء. وهو يقتضي من الدول أن توازن بعناية بين مصالح وحقوق كل من هذه الأطراف وتدعمها بموجب القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في مجال العدالة الجنائية لديها.

٦٩- وليس المقصود في هذا المنشور أن يُكرَّر التحليل الوارد في منشورات المكتب السابقة بشأن الآثار المرتبطة باستجابات العدالة الجنائية لضحايا الإرهاب من حيث حقوق الإنسان وسيادة القانون ضمن سياق العدالة الجنائية. ومع ذلك، يعاد التأكيد هنا على الأهمية الأساسية للنهج القائم على سيادة القانون وحقوق الإنسان بوصفه عنصراً مكملاً لأي استجابة فعالة للعدالة الجنائية أثناء التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها.

<sup>(١١)</sup> انظر كُتَيْب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.IV.2)؛ وتدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، مناهج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب، التميمة ٤ (فيينا، ٢٠١٤).

<sup>(١٢)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، الفقرتان ٦٤ و٦٥.





## ثانياً- الإطار القانوني والقدرات المؤسسية والتنسيق

### مقدمة

٧٠- اتخذت العديد من البلدان، كجزء من الأطر القانونية وأطر العدالة الجنائية الوطنية لديها، تدابير قانونية ومؤسسية لتقديم خدمات الدعم المناسبة لضحايا الجريمة. وفي العديد من الحالات، يشمل ذلك خدمات الدعم لصالح ضحايا الجريمة المرتبطة بالأعمال الإرهابية.

٧١- وتتباين احتياجات الضحايا تبايناً كبيراً رهناً بظروفهم الفردية، وتتطور بمرور الوقت، من الأجل الفوري بعد وقوع الحادث الإرهابي مباشرة حتى الأجلين المتوسط والطويل. ولا بد من تلبية الاحتياجات، من قبيل الدعم الطبي والمالي والنفسي والوجداني وكذلك الحصول على المعلومات قبل العملية الجنائية وأثناءها وبعدها من خلال استجابة حكومية شاملة ومتكاملة وبالتنسيق التام مع جهات تقديم خدمات الدعم العامة أو الخاصة الأخرى.

٧٢- وفي بعض الحالات يمكن أن يكون هناك تباين كبير بين الأفراد والهيئات المعنية بتلبية احتياجات الضحايا من حيث عددها ومواردها ودرجة التنسيق في ما بينها. ولا بد للجهود التي تبذلها الهيئات المسؤولة، كي تكون فعّالة، أن تكون منسّقة تنسيقاً جيداً وأن يتولى أخصائيون مدربون تنفيذ السياسات والممارسات. ويكتسي التنسيق بين جميع هيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية والهيئات ذات الصلة (مثل الرعاية الاجتماعية) المعنية بجميع مراحل رحلة الضحايا عبر نظام العدالة الجنائية أهمية بالغة ويؤدي دوراً مهماً في منع الإيذاء الثانوي.

٧٣- وستسفر التدابير الرامية إلى الحد من المتطلبات أو الحواجز البيروقراطية أو الإدارية غير الضرورية عن تقليص الضغط النفسي والقلق اللذين كثيرا ما يتعرض لهما الضحايا وأسراهم أثناء التحقيقات الجنائية والمحاکمات.

٧٤- وينبغي للدول أن تنظر في تكليف هيئة أو هيئات ضمن قطاع العدالة الجنائية بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ وتنسيق السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب ودعمهم. وينبغي أن تضمن السلطات التعاون والتنسيق الفعالين والملائمين ما بين جميع الهيئات الحكومية المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تقديم المساعدة للضحايا ولأسراهم أو المشاركة فيه. وفي العديد من الحالات، يمكن أن يتم تحديد الأدوار والتنسيق وتبادل المعلومات بين الهيئات الحكومية ذات الصلة في مذكرة تفاهم أو ترتيب مماثل.

٧٥- وينبغي للدول أن تضمن حصول جميع الهيئات الحكومية المسؤولة عن تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا على ما يكفي من التمويل والموارد للاضطلاع بهذه الوظائف. وينبغي وضع خطط بشأن اتخاذ تدابير وتقديم

الدعم في حالات الطوارئ وكذلك المساعدة المستمرة لضحايا الأعمال الإرهابية. وينبغي أن يتلقى جميع الأفراد المعنيين بالتعامل مع الضحايا ما يكفي من التدريب المتخصص، مع التركيز بصورة خاصة على الضحايا الأكثر ضعفاً. وينبغي النظر في إجراء تمرينات تدريبية وطنية قائمة على المحاكاة على أساس منتظم من أجل اختبار وتقييم استجابات الهيئات الحكومية ومجموعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية المعنية بدعم ضحايا الإرهاب.

٧٦- وينبغي للدول أن تضع سياسات وطنية وأن ترسي أطراً قانونية في ما يتعلق بتقديم الخدمات للضحايا وبحقوقهم وأن تعتمد، إذا اقتضت الضرورة، مبادئ توجيهية من أجل تنفيذ تلك القوانين والسياسات.<sup>(١٣)</sup> ويسهم سنُّ التشريعات بشأن حقوق الضحايا في تمكين ضحايا الإرهاب، وهو في حد ذاته رسالة فعّالة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب. وإضافةً إلى ذلك، فهو يزيد من شفافية الهيئات العمومية ويساعد على بناء الثقة في نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، يزيد دمج الحقوق القانونية لضحايا الإرهاب في القانون الوطني من احتمال أن تكون تلك الحقوق متاحة ومطبقة بصورة متسقة في جميع الحالات.

٧٧- وتتمثل نقطة الانطلاق الأولى للحكومات الراغبة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية فعّالة وإطار تشريعي ومؤسسي في ما يتعلق بضحايا الإرهاب في إجراء استعراض أو تحليل فجوات للسياسات والقوانين والقدرات المؤسسية القائمة مقارنةً بالممارسات الجيدة الدولية المعترف بها. وينبغي لذلك الاستعراض، الذي يمكن الاضطلاع به بمساعدة خبراء دوليين أو مقدمي المساعدة التقنية، أن يحدّد أيّ إصلاحات لازمة لتعزيز الدعم والمساعدة لأولئك الضحايا ضمن إطار العدالة الجنائية. ويبين الرسم البياني في المرفق الأول بعض العناصر الرئيسية لإطار فعال لدعم ضحايا الإرهاب في سياق العدالة الجنائية، ويقدم نهجاً محتملاً من أجل وضع أطر سياسية وقانونية وطنية.

٧٨- وبعد تنفيذ السياسات والقوانين والتدابير المؤسسية الجديدة، ينبغي للحكومات أن توفر التدريب بشأن المسائل ذات الصلة بالضحايا لفائدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية والجهات الفاعلة في مجال دعم الضحايا، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع جهات تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إرساء آليات من أجل الرصد والتقييم المستمرين لفعالية تلك التدابير. وينبغي لآليات الرصد والاستعراض تلك أن تشمل فرصاً من أجل إجراء المشاورات مع الضحايا ورابطات الضحايا والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى في المجتمع المدني وتلقي تعقيباتهم في هذا الخصوص.

٧٩- ويمكن تنفيذ تلك المشاورات من خلال إجراء حوار منتظم مع الضحايا و/أو رابطات الضحايا و/أو غيرها من المنظمات التمثيلية والمنظمات التي تركز على الضحايا لالتماس الآراء بشأن وضع أو تنفيذ التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الضحايا في إطار نظام العدالة الجنائية. وتتمثل إحدى الآليات الممكنة التي تكفل بلوغ هذا الهدف في إنشاء لجنة أو مجموعة متعددة التخصصات تلتقي بانتظام لمناقشة المسائل ذات الصلة بالضحايا، وحل المشكلات بطريقة مبتكرة، وتقديم التوصيات إلى واضعي السياسات. وينبغي النظر في

<sup>(١٣)</sup> انظر تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/20/14).

تعيين موظف رفيع المستوى من قطاع العدالة رئيساً لتلك اللجنة أو المجموعة من أجل زيادة إبراز المسائل ذات الصلة بالضحايا وتيسير إدخال التغييرات السياسية أو التشريعية اللازمة ضمن قطاع العدالة.

٨٠- ومن شأن تعيين أخصائيين أو منسقين أو ضباط اتصال في مجال دعم الضحايا داخل هيئات العدالة الجنائية أن يعزز التواصل والتفاهم بين تلك الهيئات والضحايا ورابطات الضحايا والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في المجتمع المدني. وينبغي لهؤلاء الأخصائيين أو المنسقين أو ضباط الاتصال المعنيين بالضحايا أن يجتمعوا بانتظام لاستعراض وتبادل الممارسات الجيدة وكذلك، عند الاقتضاء، تحديد السياسات والنهج التي ستعزز الدعم المقدم إلى الضحايا، من خلال التشاور الدائم مع الضحايا ورابطات الضحايا والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني. ويمكن للأخصائي المسؤول عن مساعدة الضحايا داخل مكتب المدعي العام أن يكفل تعزيز سبل الاحتكام إلى العدالة من خلال إحاطة الضحايا بجلسات المحكمة، والمساعدة على إعداد الضحايا كي يكونوا شهوداً أثناء المحاكمة، وضمان أن يكون للضحايا صوتٌ مسموعٌ في جلسات إصدار الأحكام.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٨١- في الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأ مكتب التحقيقات الاتحادي مكتب مساعدة الضحايا الذي يقدم خدمات إلى ضحايا جميع أنواع الجرائم الاتحادية. ويشرف مكتب مساعدة الضحايا على برنامج الإرهاب والولايات القضائية الخاصة الذي يعمل حصراً مع ضحايا الإرهاب والإصابات الجماعية. والبرنامج مصمّم خصيصاً لمساعدة الضحايا المصابين بصدمات نفسية حادة ويضمّ فريقاً أمنياً جويّاً يمكن أن يُحشد للرد على الهجمات الواسعة النطاق داخل الولايات المتحدة وخارجها. وخلال محاكمات الجرائم الإرهابية ضد مواطني الولايات المتحدة في الخارج، تقدّم وزارة العدل، من خلال مكتب العدالة من أجل ضحايا الإرهاب في الخارج التابع لها، المعلومات والدعم إلى الضحايا.

٨٢- وعلى الصعيد الوطني، يوجد في كل مكتب من مكاتب المدّعين العامّين في الولايات المتحدة منسق واحد على الأقل للضحايا والشهود لضمان أن يُخَطَر الضحايا على النحو الصحيح بمواعيد المحكمة ولمساعدة المدّعي العام في قضايا الإرهاب التي تُنظر في الولايات المتحدة.

٨٣- وينبغي دمج هذه الإجراءات والممارسات في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية التي تحدّد المعايير الدنيا لمعاملة الضحايا من أجل تيسير احتكام الضحايا إلى العدالة على نحو فعّال ومتسق في جميع الحالات. وينبغي للدول أن تنظر في توفير أحدث المبادئ التوجيهية والبروتوكولات بشأن السياسات والممارسات لجميع موظفي جهاز العدالة الجنائية المعنيين بالتعامل مع ضحايا الإرهاب.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٤- اعترفت دائرة الادعاء الملكية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمحورية وأهمية الضحايا وحقوقهم في معايير الجودة الأساسية الخاصة بالدائرة، البالغ عددها ١٢ معياراً،<sup>(١٤)</sup> وهي المعايير التي تحدّد الأعمال الرئيسية للدائرة وتبيّن الطريقة التي ينبغي أن تدار بها تلك الأعمال. وينص معيار الجودة

<sup>(١٤)</sup> متاحة في الموقع الشبكي [www.cps.gov.uk/consultations/cqs\\_policy.pdf](http://www.cps.gov.uk/consultations/cqs_policy.pdf).

الأساسي ٨ على ضرورة أن تجري الدائرة تقييماً لاحتياجات الضحايا والشهود، وتبقيهم على علم بسير قضيتهم، وتساعدهم على الإدلاء بشهادتهم على أفضل وجه ممكن. وينص معيار الجودة الرئيسي ٩ على ضرورة أن تشرح الدائرة للضحايا الأسباب التي جعلتها تُردُّ دعاوى أو تُدخل تعديلات جوهرية على الاتهامات.

٨٥- وتأسيساً على معايير الجودة الأساسية، أصدرت الدائرة نسخة محدثة من مدونة للممارسات الخاصة بضحايا الجريمة. وتشمل المدونة المحدثة تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح الضحية بحيث يشمل أي شخص قدّم أو قدّم باسمه ادعاءً إلى الشرطة بأنه تعرّض بشكل مباشر لتصرف جنائي في إطار المعيار الوطني لتسجيل الجرائم. كما يشمل هذا التعريف الأقارب المنكوبين، والديّ الضحية الذي يقلّ عمره عن ١٨ عاماً، والمتحدث باسم الأسرة، والمنشآت التجارية التي لديها جهة اتصال مسماة.

٨٦- وينبغي أن يشمل الفريق المتعدد التخصصات المعني بالتصدي للأزمات أخصائيين في الرعاية الطبية في حالات الطوارئ وأخصائيين في الرعاية في حالات الصدمات النفسية ومستشارين لتخفيف الأذى وأخصائيين اجتماعيين ومحققين مدربين تدريباً خاصاً.

#### إسبانيا

٨٧- في إسبانيا، بعد اعتماد القانون ٢٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة، أنشئت المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب. وتجمع هذه الهيئة الفريدة من نوعها المسؤولين عن تقديم الخدمات المختلفة المرتبطة بدعم ضحايا الإرهاب، وتضم وحدة للتعويض والمعونة، وتتسق مع مكتب المعلومات والمساعدة لضحايا الإرهاب التابع للمحكمة العليا الوطنية. وهي مسؤولة أيضاً عن التنسيق مع ضحايا الأعمال الإرهابية وأفراد أسرهم ومساعدتهم وتوجيههم.<sup>(١٥)</sup>

#### جنوب أفريقيا

٨٨- توجد داخل سلطة النيابة العامة الوطنية في جنوب أفريقيا وحدة خاصة تقدّم المساعدة إلى ضحايا الجريمة والشهود عليها بالتنسيق مع عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، اشترعت وزارة العدل والتطوير الدستوري ميثاق الخدمة من أجل ضحايا الجريمة في جنوب أفريقيا لتمكين الضحايا والشهود من الاحتكام إلى العدالة.

٨٩- وينبغي، كلما أمكن، أن تتاح خدمات الدعم تلك داخل المؤسسات الحكومية. ومع ذلك، إذا لم يمكن ذلك لأي سبب من الأسباب، ينبغي النظر في إمكانية أن تبرم المؤسسات الحكومية مذكرات تفاهم أو اتفاقات مماثلة مع رابطات ضحايا الإرهاب أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة كبيرة ومشهود بها في توفير تلك الخدمات.

<sup>(١٥)</sup> متاحة في الموقع الشبكي [www.interior.gob.es](http://www.interior.gob.es)

٩٠- وينبغي للحكومات أن تتعاون وتعزز هذه الممارسة الجيدة من خلال تقاسم جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة مع الكيانات المعنية العامة أو الخاصة من خلال عقود أو مذكرات تفاهم ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب في الخارج.

آيرلندا

٩١- دائرة مساعدة السائح الأيرلندية عبارة عن خدمة مجانية وسريّة متخصصة تقدّم الدعم والمساعدة الفوريين للسائحين الذين يصبحون من ضحايا الجريمة. وتتولى رعاية الخدمة كيانات بارزة من القطاعين العام والخاص ترتبط بالخدمات السياحية.

### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تضع، بالتشاور مع الضحايا والمجتمع المدني ورابطات الضحايا والخبراء المعنيين، استراتيجيات وسياسات وتشريعات حكومية من أجل توفير استجابات فعّالة لدعم ضحايا الإرهاب ضمن إطار العدالة الجنائية.
- ينبغي للدول أن تؤمّن وجود أخصائيين أو منسّقين أو ضباط اتصال في مجال تقديم الدعم لضحايا ضمن هيئات العدالة الجنائية.<sup>(١)</sup>
- ينبغي للدول أن تضع الإجراءات والممارسات، من أجل أمور مثل تحديد الإجراءات الفورية التي ينبغي اتخاذها والهيئات المسؤولة عن كل تدخل، التي يتعين على هيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية اتباعها لدى الردّ على أعمال الإرهاب، وخصوصاً في ما يتعلق بالضحايا المحتملين.
- يمكن أن تساعد الاستعانة بالأفرقة المتعددة التخصصات للاستجابة للأزمات على الترويج لنهج يركز على الضحايا. وينبغي للدول أن تكون مستعدة، من منظور مهني واسع النطاق، للتعامل مع احتياجات الضحايا وأسرههم في الفترة التي تلي الهجوم الإرهابي مباشرة.<sup>(ب)</sup>
- ينبغي للدول أن تكفل إمكانية حصول الضحايا، وفقاً لاحتياجاتهم، على خدمات الدعم السريّة لضحايا، بدون مقابل، قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها بوقت مناسب.
- ينبغي أن تتاح لضحايا الإرهاب سبل الحصول مجاناً على خدمات الترجمة التحريرية أو الشفوية اللازمة من أجل التواصل بفعّالية مع الهيئات المسؤولة من دولة أخرى.

<sup>(١)</sup> European Commission, Directorate General for Justice, Guidance document related to the transposition and implementation of directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council framework decision 2001/220/JHA (Brussels, December 2013).

<sup>(ب)</sup> مجلس أوروبا، "المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية"، التي اعتمدها لجنة الوزراء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ في الاجتماع الـ ٩١٧ لنواب الوزراء. مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية.



## ثالثاً- تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية

### مقدمة

٩٢- هناك عدد من الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تقدّم توجيهات مفيدة بشأن الممارسات الجيدة والسماوات التي يجب أن تكون حاضرة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالإرهاب. وتشمل هذه المصادر توجيهات وتوصيات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا؛ ومذكرة تفاهم الرباط حول الممارسات الجيدة لعملية مكافحة الإرهاب الفعّالة في قطاع العدالة الجنائية؛ ومذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية، الخاصة بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛ وتقرير المقرّر الخاص للأمم المتحدة (A/HRC/20/14)؛ وتحدد تلك المصادر، في جملة أمور، عوامل من قبيل حسن التوقيت والموضوعية والشمولية والشفافية والمساءلة.

٩٣- ومن منظور الضحايا، فإنّ الفترة التي تعقب الهجوم الإرهابي مباشرة هي فترة بالغة المشقة والصعوبة. فبالنسبة إلى العديد من الضحايا وأسرههم، إضافةً إلى تحمّل الآثار البدنية والنفسية المباشرة الناجمة عن حدث ينطوي على صدمة والتكيف مع الارتباط الشديد الذي يصيب حياتهم الطبيعية، يُحتمل أن تمثّل الإجراءات الجنائية اللاحقة لقاءهم الأول بسلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وهو أمر يمكن أن يكون تجربة مرهقة في حد ذاته.

٩٤- وفي ظل هذه الظروف، يجب أن تتسم معالجة المحقّقين والمدّعين العامين للتفاعل مع الضحايا بمراعاة المشاعر والتفهّم من أجل تجنّب احتمال تعريض الضحايا لمزيد من الضغوط النفسية والإيذاء الثانوي.

٩٥- وينبغي تقييم احتياجات الضحايا وإبلاغهم بحقوقهم في الحصول على خدمات الدعم ومساعدتهم، عند الاقتضاء، على ترتيب الإحالات الملائمة. ويمكن أن يكون استخدام وسائل الإعلام الجماهيري وشبكات التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من جماعات الدعم أو مجموعات المجتمع المحلي، عظيم الفائدة والفعّالية في استبانة خدمات الدعم المحدّدة وتعريف الضحايا بوجودها وبكيفية الوصول إليها.

٩٦- ومن المهم أن تتم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، توعية المحقّقين في مجال إنفاذ القانون والمدّعين العامين والقضاة وغيرهم من الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وكذلك أخصائيي دعم الضحايا، بأهمية تلقّي التدريب على الاستراتيجيات المناسبة وتطبيقها من أجل التفاعل مع الضحايا وتلبية احتياجاتهم المحدّدة إلى أقصى مدى ممكن.

٩٧- وينبغي أن تُتخذ دائماً التدابير الكافية من أجل السلامة الجسدية للضحايا، وخصوصاً أولئك الذين سيُطلب منهم الإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة. ومن أجل تجنب خطر الاحتكاك المباشر بين الضحايا والجنّة المزعومين أو تقليله إلى الحد الأدنى، لا بد من اتخاذ التدابير المناسبة على مدى الإجراءات الجنائية، وخاصة داخل القاعة التي ستجري فيها المحاكمة.

٩٨- وتوجد حاجة إلى أن يُمنح الضحايا الشعور بالإدماج وأن تُوفّر لهم بيئة داعمة وتمكينية خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية. ذلك أن توقعات الضحايا في ما يتعلق بنتائج العملية الجنائية، وافتقارهم إلى المعرفة القانونية، وحاجتهم المستمرة إلى معلومات حسنة التوقيت ودقيقة بشأن عملية الملاحقة القضائية، ومشاركة وسائل الإعلام خلال عملية المحاكمة، يمكن أن تؤدي جميعها إلى الإيذاء الثانوي للضحايا ما لم تُتخذ تدابير فعّالة من أجل دعمهم وحمايتهم.

٩٩- وعلى الرغم من أن النظم القانونية الوطنية، تتضمن أحكاماً تقرّ بمستويات وطرائق مختلفة لمشاركة الضحايا، ينبغي أن تأخذ جميع تلك التدابير في اعتبارها الضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يحتاجون إلى تدابير حماية جسدية، على سبيل المثال عندما يكون الضحية شاهداً في المحاكمة الجنائية، وأن تولي هؤلاء الضحايا اهتماماً خاصاً.

١٠٠- وينبغي، حيثما أمكن، أن يلتقي المدّعون العامون و/أو ضباط الاتصال بالضحايا في مرحلة مبكرة من الإجراءات لشرح القضية والإجابة عن الأسئلة حول دور كل منهم وحول العملية القضائية، ويُفضّل أن يكون ذلك باستخدام مصطلحات غير قانونية. وينبغي أن تتاح الفرصة للضحايا، عند الطلب، للاطلاع على مبنى المحكمة الذي ستُجرى فيه المحاكمة.

١٠١- وفي الحالات التي يتعين فيها على المدّعين العامّين اتخاذ قرار بشأن جوانب حساسة في سير القضية، قد لا يوافق عليه الضحايا، ينبغي أن يُبلّغ الضحايا (الذين يُفضّل أن يكونوا مدعومين بممثل قانوني أو شخص معني بالدعم) على وجه السرعة بالأسباب الكامنة وراء هذا القرار وبحقوقهم في المراجعة أو أساليب الانتصاف الأخرى.

١٠٢- وفي الحالات التي يُدان فيها المدّعى عليه في المحاكمة ويمثّل لسماع الحكم، ينبغي السماح للضحايا بتقديم بيان إلى المحكمة لإحاطة القاضي الذي يصدر الحكم بأثر الجريمة فيهم أو على أسرهم. وفي الحالات التي يُحكم فيها على المدعى عليه بالسجن، ينبغي أن يتلقى الضحايا إشعاراً قبل فترة كافية بأيّ جلسات لاحقة للإفراج المشروط، وأن يُعطوا فرصة التعبير عن رأيهم، سواء كتابةً أو شخصياً، بشأن الإفراج المحتمل عن الجاني.

## الحاجة إلى نهج يُركّز على الضحايا فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال الإرهاب وملاحقة مرتكبيها

مقدّمة

١٠٣- هناك العديد من الممارسات الجيدة المحدّدة في هذه الوثيقة التي يمكن تنفيذها من خلال استخدام أفرقة متعددة التخصصات تتضمن منسّقا أو أخصائياً للضحايا والشهود، من أجل التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها. ويتيح هذا النهج للمحقّقين والمدّعين العامّين وأخصائين دعم الضحايا



المدرّبين تدريباً جيداً والذين جرى فرزهم بشكل كامل وتوعيتهم بالمسائل المتعلقة بالضحايا أن يخدموا مصالح الضحايا على نحو أفضل وأن يحموا نزاهة التحقيقات. وعلاوة على ذلك، بما أن تبادل المعلومات يقتصر على أعضاء الفريق الموثوق بهم الذين جرى فرزهم للأغراض الأمنية، تكون حماية الضحايا والشهود مكفولة على مدار عملية العدالة الجنائية.

١٠٤- يعزّز ضمُّ مناصري أو منسّقي الضحايا إلى أفرقة التحقيق أو الملاحقة اعتماد نهج يركز على الضحايا من خلال السماح باتصال أوّثق وزيادة فعالية التواصل بين الضحايا والأفرقة. ويمكن لهؤلاء المناصرين أو المنسّقين أن يكونوا بمثابة نقاط الاتصال الأولى للضحايا حيث يجيبون على أسئلتهم ويعالجون شواغلهم، وهو ما يؤدي إلى بناء الثقة ويعزّز مشاركة الضحايا في جميع مراحل عملية العدالة بما من شأنه تعزيز الفعالية الشاملة لنظام العدالة الجنائية.

١٠٥- وعلاوة على ذلك، يكون المناصرون أو المنسّقون المدرّبون أقدر على تحديد احتياجات الضحايا وتزويدهم بالمعلومات بشأن كيفية الحصول على الدعم الطبي والنفسي والقانوني والمالي اللازم، سواء أكان مقدّماً من الحكومة أم من رابطات الضحايا أم من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

#### المملكة المتحدة

١٠٦- في المملكة المتحدة، أفرت الشرطة ودائرة الادعاء الملكية والمحاكم بالأهمية المحورية للضحايا ضمن عملية العدالة الجنائية.<sup>(١٦)</sup> وعند وقوع عمل إرهابي ينجم عنه حادث وفاة، يكون جزء من رد فعل الشرطة الأولى هو تبيّن هوية الضحايا وأسرهم. ثم تعيّن الشرطة، بعد تبيّن هوية الضحايا، واحداً أو أكثر من ضباط الاتصال بالأسر لتقديم الدعم لهم ولأسرهم. ويضطلع ضابط الاتصال بالأسر بعدة وظائف تشمل ما يلي:

- توفير معلومات للأسرة مع موافقاتها بتحديثات منتظمة
- معالجة أيّ مخاوف وشواغل قد تتاب الأسرة بخصوص أمانها، وتيسير حمايتها إذا لزم
- إسداء المشورة المناسبة للأسرة
- حماية الأسرة من أيّ تطلُّ لا مبرر له من جانب وسائط الإعلام
- تيسير الوصول إلى الخدمات الطبية و/أو خدمات الدعم في حالة احتياج الأسرة إليها

١٠٧- ويظل ضابط الاتصال بالأسر يوفّر المعلومات والمشورة والمساعدة للضحايا وأسرهم طيلة مدة التحقيقات التي تجريها الشرطة وأيّ ملاحقة قضائية تليها.

١٠٨- ويؤدي اعتماد نهج الفريق المتعدد التخصصات الذي يضم محقّقين ومدّعين عامّين ومناصرين للضحايا إلى تقليص الحاجة أيضاً إلى إجراء مقابلات شخصية متعددة مع الضحايا، وذلك بفضل زيادة تبادل المعلومات والتنسيق في ما بين المهنيين العاملين في العدالة الجنائية المعنيين بقضية ما.

<sup>(١٦)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

١٠٩- وتعني هذه الممارسة الجيدة إتاحة سبل أرحب للضحايا من أجل الوصول إلى فريق الادعاء وزيادة مساهماتهم ومشاركاتهم في سير العدالة الجنائية.

#### المملكة المتحدة

١١٠- في عام ٢٠٠٧، أطلقت المملكة المتحدة مخططاً للاهتمام بالضحايا يعقد بموجبه المدعون العامون اجتماعات مع الأسر المنكوبة في بعض الحالات التي تتطوي على وفاة. والغرض من تلك الاجتماعات هو شرح الدور الذي تضطلع به دائرة الادعاء الملكية، والأساس القانوني لأي تهم، والعملية القضائية، والتقدم المحرز في القضية، ومخطط البيان الشخصي للضحية الذي يرد وصفه بالتفصيل في موضع لاحق من هذه الوثيقة.<sup>(١٧)</sup>

#### جمهورية كوريا

١١١- في جمهورية كوريا، تستخدم السلطات مجموعة من التدابير لحماية الضحايا والشهود خلال مرحلة التحقيق في القضايا الجنائية، بما في ذلك تعيين مساعدين وأمناء لمرافقة الشهود وتقديم الدعم، وحذف المعلومات الشخصية للشهود من سجلات إجراءات المحكمة، واستخدام وصلات الفيديو والمراسلات الثنائية الاتجاه والجلسات السرية وتدابير حجب هوية الشهود لدى إدلائهم بشهادتهم.

١١٢- إضافة إلى تعيين مناصرين للضحايا ضمن أفرقة التحقيق، يتمثل نهج بديل في قيام السلطات بتوقيع عقود أو مذكرات تفاهم مع رابطات الضحايا أو المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المناسبة من أجل التنسيق مع الضحايا وتزويدهم بالمعلومات المحدثة عن القضايا وتيسير خدمات الضحايا ذات الصلة.

١١٣- وعندما يُستخدم هذا النهج، ينبغي لمن يضطلع بهذا الدور الحساس، سواء أكان فرداً أو جماعة، اجتياز فحص دقيق للأغراض الأمنية بما يضمن عدم المساس بسير التحقيق أو سلامة الضحايا ورفاههم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون الفرد أو الجماعة على دراية تامة بالحقوق القانونية للضحايا، ومختلف التدابير والخدمات المتاحة، وكذلك كيفية تيسير وصول الضحايا إلى تلك التدابير والخدمات في الممارسة العملية.

١١٤- ويجوز أن يقدم أخصائيو مساعدة الضحايا ذلك التدريب، ولا سيما للمحققين الجنائيين وغيرهم من الممارسين المسؤولين عن إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا أو استجوابهم أو التعامل مع الإحالات إلى خدمات الدعم.

١١٥- وينبغي، حيثما أمكن، أن يصبح التدريب على هذا النهج المراعي للضحايا في التحقيقات الجنائية مدرجاً بوصفه عنصراً ثابتاً من عناصر المناهج الدراسية في معاهد أو أكاديميات تدريب الشرطة. كما ينبغي أن يشكل جزءاً من التطوير المهني المستمر للمدعين العامين. ويعدُّ التدريب ما بين الأقران أو نهج "تدريب المدرِّبين"، الذي بموجبه ينقل ممارسون مختارون الخبرات والمعارف إلى متدربين آخرين، إحدى الوسائل التي تتسم بالكفاءة والفعالية لتوفير التدريب بطريقة مستدامة. كما تساعد برامج التوجيه أو التعلُّم بالمراقبة على نشر الممارسات الجيدة داخل الهيئات ذات الصلة.

<sup>(١٧)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

## مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١١٦- يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدوات وتدريبات متخصصة حول حقوق واحتياجات الضحايا في إطار عملية العدالة الجنائية لفائدة المحققين والمدّعين العامّين والقضاة وغيرهم من الممارسين ذوي الصلة. ويقدم هذا التدريب من خلال وسائل مختلفة، منها حلقات العمل القائمة على التدريب المباشر والمنصة العالمية للتعلّم الإلكتروني، من قبيل منصة التعلّم في مجال مكافحة الإرهاب بالاتصال الحاسوبي المباشر التابعة لفرع منع الإرهاب. وتعدّ مثل هذه المنصات طريقة تتسم بالفعالية والكفاءة من حيث التكاليف لتنفيذ هذه الممارسة الجيدة.

١١٧- وبالإضافة إلى عمل المكتب، تتولى لجنة مكافحة الإرهاب، من خلال مديريتها التنفيذية، تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن طريق نشر الممارسات الجيدة، وتحديد برامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية القائمة، وتعزيز أوجه التآزر بين برامج المساعدة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والعمل كوسيط من أجل التواصل بين المانحين والمستفيدين المحتملين، والاحتفاظ بدليل على الإنترنت بمقدّمي المساعدة، وكل هذا في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تكفل تعيين أخصائيين في مجال دعم الضحايا للضحايا في مرحلة مبكرة من التحقيق لإحاطتهم بجميع خدمات الدعم المتاحة، وتحديد احتياجاتهم، وتيسير الإحالات أو الاتصال الأولي بمقدّمي الخدمات عند الاقتضاء.
- ينبغي للدول أن تكفل أن يقلّل المحققون والمدّعون العامّون وغيرهم من الأخصائيين (مثل الممارسين الطبيين)، قدر الإمكان، من عدد المقابلات الشخصية التي تجرى مع الضحايا وعدد الفحوص الطبية التي يخضعون لها.
- ينبغي للدول أن تكفل أن إدراج المدّعين العامّين المدربين على التعامل مع ضحايا الإرهاب ضمن الأفرقة المتعددة التخصصات، التي يجري فرز جميع أعضائها للأغراض الأمنية، للعمل مع المحققين من أجل زيادة احتمالات التوصل إلى نتائج مقبولة ناجحة وتحسين النتائج بالنسبة إلى الضحايا.
- ينبغي للدول أن تكفل أن يكون المنسقون أو المناصرون المدربون المختصون بشؤون الضحايا والشهود بمثابة نقطة الاتصال الأولية للضحايا، من أجل الرد على أسئلتهم وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، أو لترتيب الإحالات إلى خدمات الدعم.
- ينبغي للدول أن تكفل أن يتلقى المحققون والمدّعون العامّون وسائر المهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا تدريباً محدداً يراعي الضحايا من حيث احتياجاتهم واستراتيجيات التعامل المناسب معهم وضرورة تجنب الإيذاء الثانوي.

(١) التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، والذي حل محل المقرّر الإطاري 2001/220/JHA للمجلس (توجيه الاتحاد الأوروبي 2012/29/EU المادة ٢٠، الفقرتان (ب) و(د)).

(٢) مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة، الممارسة الجيدة ١٥؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2012/29/EU المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، المادة ٢٥.

## الاحتكام إلى العدالة والمشورة القانونية والتمثيل والمشاركة

مقدّمة

١١٨- من المهم للغاية أن تقدّم الدول إلى ضحايا الإرهاب، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، الدعم المحدد الأهداف وأن تكفل حقوقهم وتوفّر لهم الوسائل الفعّالة للاحتكام إلى العدالة على النحو الذي يتلاءم بشكل أفضل مع

ظروفهم المحلية. ويمكن لغياب هذه الآليات أو عدم كفايتها في النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية أن يؤدي إلى الإيذاء الثانوي أو يسهم فيه، مما يفضي إلى تفاقم الضرر النفسي والآثار الطويلة الأجل المزمّنة لدى الضحايا.

١١٩- وبسبب الاختلافات فيما بين النظم القانونية ونظم العدالة الجنائية الوطنية، فإن بعض الدول لا تمكّن الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية أو سبل الاحتكام الفعلي إلى العدالة. وفي كثير من الأحيان، لا يتمكن الضحايا من الاحتكام إلى العدالة أو المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة الجنائية لأسباب مختلفة، منها عدم الوعي بحقوقهم، أو خلفيتهم الاجتماعية-الاقتصادية أو الثقافية، أو ظروف محلية أخرى.

١٢٠- ومن أجل معالجة هذه المسألة ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية لأيّ نظام قانوني ونظام عدالة جنائية فعال تحديد هوية جميع الضحايا المتضررين في الوقت المناسب وإطلاعهم على حقوقهم في الاحتكام إلى العدالة. وفي ظل تلك الظروف ينبغي إيلاء اهتمام خاص لفئات الضحايا الأضعف أو الأكثر حرماناً.

١٢١- وينبغي أن تتسم المعلومات التي تتعلق بحقوق الضحايا، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية والاطّلاع على حالة التحقيقات والإجراءات القضائية، بحسن التوقيت والدقة وسهولة الفهم. وينبغي أن تُوفّر المعلومات العامة عن نظام العدالة الجنائية بلغة مفهومة ومبسّطة، مع ضرورة توفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية بالمجان عند الاقتضاء من أجل إزالة الحواجز اللغوية والمالية أمام قدرة الضحايا على ممارسة حقوقهم القانونية.

١٢٢- وينبغي للدول، حيثما أمكن، أن تُوفّر لضحايا الإرهاب، وفقاً لتشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، حقوقاً وأدواراً محدّدة في إطار الإجراءات الجنائية. وينبغي لتلك القوانين والإجراءات الوطنية أن تقرّ بحق الضحايا في أن يُستمع إليهم وأن يشاركو في الإجراءات الجنائية ويضطلعوا بدور فعال فيها. كما ينبغي أن يكون للضحايا الحق، بموجب القوانين والسياسات والممارسات المؤسسية الوطنية، في إبلاغهم بمواعيد وأماكن عقد جلسات المحكمة وكذلك الحق في حضور المحكمة إذا شاءوا مع توفير الضمانات المناسبة، لدى الاقتضاء.

١٢٣- وفي البلدان التي لا تتاح فيها مشاركة الضحايا في العملية القانونية وعملية العدالة الجنائية أو لا تُحظر تلك المشاركة على وجه التحديد بموجب التشريعات الوطنية، قد يكون من الممكن مع ذلك لأجهزة النيابة العامة أن تسمح بمشاركة الضحايا بدرجة ما من خلال القنوات والإجراءات القانونية القائمة. ولعل من الأمثلة على ذلك السماح للضحايا بأن يقدموا إلى المحكمة إلى المحكمة عند إصدار الأحكام بيانات توضّح الآثار التي وقعت عليهم؛ أو تيسير مثول الضحايا أمام المحكمة عند إصدار الأحكام، مع توفير الضمانات اللازمة.

١٢٤- وينبغي تجميع قائمة بأسماء الضحايا، بما في ذلك بيانات الاتصال الخاصة بهم وبأقربائهم المباشرين، والمواظبة على تحديثها طوال إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن أن يكون استخدام وسائل الإعلام وخدمات الدعم الأخرى (مثل المستشفيات أو جماعات المجتمع المحلي) وسيلة مفيدة وفعّالة للغاية لإخطار الضحايا بوجود خدمات دعم محدّدة أو بحاجتهم إلى تسجيل أسمائهم. كما يمكن أن تكون الأدوات القائمة على الإنترنت ووسائل فعّالة وناجعة لتلقي الضحايا وتسجيلهم وتيسير الاتصال بهم وتزويدهم بالمعلومات المحدّثة في ما يتصل بحقوقهم

في الاحتكام إلى العدالة وبالإجراءات الجنائية التي يشاركون فيها وبخدمات الدعم المختلفة التي قد تلزمهم أثناء العملية (مثل الدعم النفسي أو الدعم في شكل تلقّي مشورة واستشارات قانونية).

١٢٥- ولاحظ المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) أنّ التحقيقات (التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل الاستجواب أو التحري العام أو التحقيق المستقل)، ينبغي، في جميع الحالات، أن تستوفي معايير دنيا معيّنة، منها ما يلي:

- على السلطات أن تتصرف، بحكم وظيفتها، فور علمها بالمسألة والألا تتنظر تقديم شكوى رسمية.
- ينبغي أن يبدأ التحقيق بشكل فوري دائماً. فمن الأرجح أن يكفل التحقيق الفوري حماية أدلة يمكن التعويل عليها. ولا بد من الإسراع على نحو معقول في إجراء التحقيق رغم احتمال وجود عقبات تعيق التقدم فيه.
- في جميع الحالات، يجب على السلطات أن تضمن، حالما يُفتح تحقيق ما، إبلاغ الضحية أو أقربائه المباشرين على نحو تام بالتقدم المحرز وإتاحة فرصة ملائمة لهم للمشاركة.<sup>(١٨)</sup>

١٢٦- ويعزّز سنّ التشريعات الوطنية بشأن حقوق الضحايا (وهو ما تم في العديد من البلدان) لتكريس هذه المتطلبات الدنيا حماية حقوق الضحايا في جميع القضايا الجنائية.

١٢٧- وينبغي أن ينص القانون على الظروف والشروط التي يجوز في ظلها أن يسترد الضحايا جميع التكاليف والنفقات المترتبة على مشاركتهم في عملية العدالة، وذلك بغية تيسير الوفاء بها وضمن المساواة في المعاملة بين الضحايا في جميع الحالات.

١٢٨- وتكمن إحدى الوسائل التي تضمن إيلاء القضايا الجنائية المتصلة بالإرهاب الأولوية الكافية في إرساء وتحديد أطر زمنية بين توجيه التهم والتصرف في الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إصدار الأحكام القضائية. ومن الممارسات الجيدة لضمان الإسراع باستكمال القضايا، الحرص على أن تتسم عملية المحاكمة بأكبر قدر ممكن من الاستمرارية؛ أي أنه ينبغي تقديم الشهادات والأدلة دون وجود فترات تأجيل أو فجوات طويلة بين تواريخ الجلسات. وسيساعد تطوير واستخدام إجراءات موحدة لإدارة القضايا، بما في ذلك بروتوكولات الوقت والأداء والقوائم المرجعية ومخططات سير العمل الموجهة إلى ممارسي العدالة الجنائية، على الفصل في الإجراءات الجنائية في الوقت المناسب وبكفاءة.

١٢٩- وسيساعد دمج المبادئ التوجيهية أو البروتوكولات المتصلة بإدارة القضايا الجنائية في القوانين والسياسات الوطنية على ضمان حصول الضحايا على معاملة ونتائج متسقة في جميع الحالات. وعلاوة على ذلك، فهو يضي الشفافية على عملية العدالة الجنائية، مما يساعد على بناء الثقة في نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون.

١٣٠- ومن أجل تشجيع التوقعات المعقولة، ينبغي تزويد الضحايا بمعلومات عامة عن نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك مراحل العملية الجنائية وطول المدة التي تستغرقها عادة كل مرحلة، باستثناء الحالات التي يعرب فيها الضحايا عن عدم رغبتهم في تلقي تلك المعلومات.<sup>(١٩)</sup> ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يكون المنسق أو ضابط الاتصال أو المناصر المدرب المعني بشؤون الضحايا والشهود بمثابة نقطة الاتصال الأولية بالضحايا للإجابة على أسئلتهم وإحاطتهم بالمسائل ذات الصلة بقضيتهم، على النحو المذكور في القسم الأول من الجزء الثالث.

١٣١- وينبغي لسلطة الادعاء أن تضع نظام إخطار يُخَطَّر بموجبه الضحايا في الوقت المناسب بجميع الجلسات العامة للمحكمة. وعندما لا توجد جلسة استماع عامة أو محاكمة، ينبغي التشاور مع الضحايا وتقديم شرح لهم عن الأسباب الكامنة وراء ذلك بأسلوب يخلو من المصطلحات القانونية. وينبغي، حيثما أمكن، أن يكون الضحايا مصحوبين بمستشار قانوني أو أخصائي في دعم الضحايا أو موظف دعم معين يختارونه بأنفسهم.

#### كولومبيا

١٣٢- في كولومبيا، يوجد برنامج آلي لإخطار الضحايا يتولى إخطار ضحايا جرائم القتل بتواريخ المحكمة من خلال الرسائل القصيرة.

#### إسبانيا

١٣٣- في إسبانيا، ينص القانون ٢٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة على إنشاء مكتب للمعلومات والمساعدة لضحايا الإرهاب في المحكمة الوطنية العليا<sup>(٢٠)</sup> يركز على ما يلي:

- تقديم معلومات عن حالة الإجراءات التي تؤثر على ضحايا الإرهاب
- تقديم مشورة للضحايا في ما يتعلق بالإجراءات الجنائية والإدارية
- اقتراح أشخاص يرافقون الضحايا عند حضورهم المحاكمات
- الحفاظ على أمان وخصوصية الضحايا خلال مشاركتهم في الإجراءات
- إنشاء قنوات معلومات

١٣٤- وينبغي إجراء تقييم لما يلزم إدراجه في التدابير الكفيلة بضمان أمان الضحايا، مع مراعاة الظروف الفردية للضحايا أو أقربائهم المباشرين، وينبغي تحديث هذا التقييم طوال عملية العدالة الجنائية لتلبية احتياجاتهم الراهنة.

<sup>(١٩)</sup> مجلس أوروبا، "المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية"، المبدأ التوجيهي العاشر.

<sup>(٢٠)</sup> Oficina de Víctimas de la Audiencia Nacional، متاح في الموقع الشبكي [www.poderjudicial.es](http://www.poderjudicial.es).

١٣٥- وفي الحالات التي تكون فيها شهادة الضحية الشفوية مطلوبة، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تتيح الإدلاء بهذه الشهادة بوسائل بديلة (مثل وصلات الفيديو أو السُّتْر داخل قاعة المحكمة). وعندما يدلي الضحايا بشهادتهم، ينبغي أن يحظوا بدعم أخصائي مدرب على دعم الضحايا. وتشمل طرائق تنفيذ هذه الممارسة الجيدة ما يلي:

- تغيير المكان
- استخدام الشهادة بالفيديو عن بعد
- توفير مساكن آمنة
- اتخاذ تدابير احتجاز وقائي (من قبيل الانتقال إلى فندق أو بيئة محايدة أو مراقبة الشرطة للمنطقة)
- تأمين وسائل النقل من جانب أجهزة إنفاذ القانون إلى المحكمة ومنها (مع تغيير المسار كل يوم و/أو استخدام مركبات غير موسومة)
- استخدام مداخل ومخارج منفصلة لمبنى المحكمة
- ضمان أمن قاعة المحكمة (على سبيل المثال باستخدام حراس مسلحين و/أو أجهزة كشف المعادن)
- حماية هوية الضحايا (على سبيل المثال بحجب أسمائهم أو إخفائهم باستخدام سُّتْر أو عقد جلسات مغلقة أو الإدلاء بالشهادات عن بُعد بواسطة الفيديو)
- حماية المعلومات الخاصة التي يمكن أن تُستخدم لتحديد مكان إقامة الضحية أو مكان عمله، مثل العناوين وتاريخ الميلاد

#### إندونيسيا

١٣٦- اعتمدت إندونيسيا، منذ عام ٢٠٠٢، صكين قانونيين يتصلان تحديداً بضحايا الإرهاب، وهما: القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية، واللائحة التنظيمية الحكومية رقم ٢٠٠٣/٢٤ المتعلقة بإجراءات حماية الشهود والمحققين والمدعين العامين والقضاة من الأعمال الإرهابية الإجرامية. ويقضي القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ بأن توفر الدولة الحماية للشهود والمحققين والمدعين العامين والقضاة وأفراد أسرهم من الأخطار التي تهدد سلامتهم البدنية والعقلية وممتلكاتهم قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.<sup>(٢١)</sup>

١٣٧- وبموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٢ المتعلق بحماية الشهود والضحايا، فإن هيئة حماية الشهود والضحايا هي الوكالة الحكومية المسؤولة عن تقديم الدعم أو الحماية للضحايا و/أو الشهود وتقييم ما إذا كان الضحايا و/أو الشهود يستحقون حقوقاً معينة. وينبغي للهيئة، لدى تحديد نوع الحماية أو الدعم المزمع تقديمه إلى الضحايا أو الشهود، أن تراعي أهمية شهادة الضحايا و/أو الشهود، ونوع ودرجة التهديدات المحدقة بهم.

١٣٨- وفي أعقاب تفجيرات عام ٢٠٠٩ في فندق ج. دبليو. ماريوت وريتز-كارلتون في جاكرتا، تلقت الهيئة طلبات من الوكالات المعنية من أجل توفير المساعدة وإعادة التأهيل للضحايا والناجين من التفجيرات. واستجابة لذلك، أنشأت الهيئة فريقاً خاصاً مكوناً من خبراء ومسؤولين لجمع بيانات ومعلومات عن الناجين وتمكينهم من

<sup>(٢١)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، الفقرة ٨٩.

الحصول على خدمات العلاج الطبي وإعادة التأهيل وخدمات أخرى. كما راعت الهيئة أهمية الحفاظ على سرية هويات الشهود وعدم كشفها للجمهور ووسائل الإعلام.

المغرب

١٣٩- ينص قانون الإجراءات الجنائية في المغرب على توفير حماية خاصة للضحايا والشهود في الجرائم التي تنطوي على إرهاب. وتنص المادة ٨٢-٤ على ضرورة أن يُبلَّغ الضحية بحقه في رفع دعوى مدنية أمام القاضي أو المحكمة. كما يجب إبلاغ الضحية بحقوقه بموجب القانون. وتردُّ هذه المعلومات في التقرير الذي تصدره الشرطة أو النيابة العامة إذا مثل الضحية أمامها. وعملاً بالمادة ٨٢-٥ يتخذ المدعي العام أو قاضي التحقيق تدابير وقائية لضمان حماية الضحية وأفراد أسرته وأقاربه وممتلكاته من أي ضرر قد ينشأ بسبب تقديم الشكوى. ولهذا الغرض، يجوز أن يتاح للضحية ما يلي:

- رقم هاتف خاص للشرطة أو الأجهزة الأمنية يمكن للضحية أن يتصل به في أي وقت لالتماس الحماية؛
- حماية لصيقة توفرها الشرطة للضحية وأفراد أسرته أو أقاربه؛
- تغيير مكان الإقامة وعدم الكشف عن المعلومات بشأن هويته؛
- فحص طبي بواسطة أخصائي وما يلزم من مساعدة اجتماعية.

١٤٠- وإذا ثبتت عدم كفاية تدابير الحماية المذكورة أعلاه، جاز اتخاذ تدابير أخرى لصالح الشخص الذي يستحق الحماية.

١٤١- ويتم توفير تدابير الحماية المناسبة المذكورة في المادتين ٨٢-٦ و ٨٢-٧ للضحية فيما يتعلق بالشهادة أو المعلومات التي يقدمها.

المملكة المتحدة

١٤٢- في المملكة المتحدة أنشأت الجمعية الخيرية الوطنية "Victim Support" (دعم الضحايا) خدمة للشهود تكون متاحة للشهود في مراكز التاج والمحاكم الجزئية في إنكلترا وويلز. وتتيح الخدمة ما يلي:

- معلومات عامة عن الإجراءات الجنائية
- دعماً نفسياً
- مرافقة الشاهد إلى المحكمة واستخدام مدخل جانبي لدخول مبنى المحكمة والخروج منه
- ترتيبات من أجل إنشاء مرافق انتظار ملائمة تفصل شهود الادعاء عن شهود الدفاع والجمهور
- ترتيبات انتظار للسيارات وإنزال للركاب
- الإبلاغ عن الاحتياجات الإضافية للشهود أثناء المحاكمات الجنائية



## ناميبيا

١٤٣- عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية في ناميبيا، فإن المدعى العام مخوّل بتقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لنقل الشاهد إلى مكان آمن إذا كان أمانه الشخصي، في رأي المدعى العام، في خطر أو إذا كان هناك احتمال بترهيبه أو منعه من تقديم أدلة. ويحق للشاهد الموضوع تحت الحماية عملاً بالمادة ٢٠٨ تلقّي بدل معين من الدولة طوال مدة تلك الحماية.<sup>(٢٣)</sup>

١٤٤- وينبغي أن تتاح، عند الاقتضاء، خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، مجاناً، للضحايا أو لأسرهم طوال إجراءات العدالة الجنائية، بدءاً من التحقيقات الأولية وحتى انتهاء المحاكمات ودعاوى الاستئناف. وتشمل السبل الممكنة من أجل تنفيذ هذه الممارسة الجيدة ما يلي:

- الأخذ بنظام رسمي (وإن يَكُنَّ غير إلزامي) لتسجيل واعتماد المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين المرخصين على الصعيد الوطني؛
- إبرام مذكرات تفاهم أو ترتيبات مماثلة مع منظمات دولية لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية عندما يشارك الضحايا في الإجراءات الجنائية في ولاية قضائية أخرى؛
- إنشاء أدوات التداول بالفيديو وغيرها من الأدوات التكنولوجية التي يمكن استخدامها لضمان حصول الضحايا على الترجمة الشفوية والتحريرية حسب الاقتضاء؛
- تطوير ممارسات التعاون بين السلطات المسؤولة في الدول الأعضاء لتقاسم الموارد والتنسيق بين خدمات الترجمة التحريرية والشفوية في القضايا العابرة للحدود.<sup>(٢٣)</sup>

## الرابطة الأوروبية للمترجمين الشفويين والتحريريين القانونيين

١٤٥- تهدف الرابطة الأوروبية للمترجمين الشفويين والتحريريين القانونيين إلى تعزيز التعاون وأفضل الممارسات في ترتيبات العمل مع الدوائر القانونية والمهنيين القانونيين. كما تهدف إلى تحسين جودة الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية القانونية من خلال الاعتراف بمهنيّة المترجمين الشفويين والتحريريين القانونيين وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال التدريب والتطوير المهني المستمر، وتنظيم أحداث بشأن مسائل معينة من قبيل التدريب والبحوث والمهنية، بما يعزّز التعاون القضائي والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في نظم الترجمة الشفوية والتحريرية القانونية لدى كل منها.

١٤٦- وتتباين الأمثلة الوطنية على مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية بسبب الفروق بين النماذج الجنائية والإجرائية والنظم التشاركية الوطنية. وينبغي أن تُدمج القواعد الإجرائية المنطبقة المتعلقة بطرائق إسماع الضحية صوتها ضمن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في مجال العدالة الجنائية لضمان مشاركة الضحايا على نحو فعّال في نظام العدالة الجنائية. ويعزّز إدراج آراء الضحايا في عملية العدالة الجنائية ثقة

<sup>(٢٣)</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة (فيينا، ٢٠٠٨).

<sup>(٢٣)</sup> وثيقة إرشادات تعلق بنقل وتنفيذ التوجيه 2012/29/EU المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم.

الضحايا وعامة الجمهور في النظام القضائي.<sup>(٢٤)</sup> ولهذه الثقة أهميتها في بناء الصمود والتضامن الاجتماعيين في وجه الإرهاب على الصعيدين الوطني والمجتمعي، وهي تدعم الاستراتيجيات الوطنية الأوسع نطاقاً في مجال مكافحة الإرهاب بهدف التصدي لروايات التطرف العنيف والروايات الإرهابية.

١٤٧- ويشدّد المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) على توصية الدول التي لا تتيح حالياً لضحية الإرهاب أو لأقاربه إمكانية الاضطلاع بدور نشط في الإجراءات الجنائية (الإكشاهد على الوقائع) بأن تنظر على نحو جديّ وعاجل في تطبيق نظام يتيح مشاركتهم الفعّالة.

١٤٨- وفي بعض بلدان القانون الأنغلو سكسوني، بما فيها أستراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة، التي لا تسمح للضحايا بأن يتدخلوا مباشرة كطرف في عملية المحاكمة الجنائية، يعطى الضحايا فرصة عرض آرائهم كي تنظر فيها المحكمة عند إصدار الأحكام؛ وذلك من خلال تمكينهم من تقديم بيان بشأن أثر الجريمة فيهم.

#### كندا

١٤٩- يقضي القانون الجنائي الكندي بأن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بيان أثر الجريمة في الضحية عند إصدار حكمها على الجاني وتحديد عقوبته. ويصف هذا البيان الضرر الذي ألحق بالضحية أو الخسارة التي تكبدها. ويجب أن يكون شكل البيان متفقاً مع الإجراءات التي يقرّها برنامج خاص ببيانات أثر الجريمة في الضحايا يعينه نائب حاكم مجلس المقاطعة. وعادة ما تلتزم بيانات الأثر الواقع على الضحية بالمبادئ التوجيهية التالية:

- يُسمح للضحية بأن يتلو بيان الأثر وقت إصدار الحكم، إذا أراد ذلك.
- يُلزم القاضي بأن يستفسر، قبل فرض العقوبة، عما إذا كان الضحية قد أُبلغ بأن بوسعه إعداد بيان بأثر الجريمة فيه.
- يجوز إرجاء الجلسات من أجل إفساح الفرصة أمام الضحية لإعداد بيان أو تقديم أدلة أخرى إلى المحكمة بشأن أثر الجريمة فيه.
- يجب أن تنظر المحاكم ومجالس المراجعة في بيانات الأثر الواقع على الضحية عقب إصدار حكم بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب الخلل العقلي.
- يجوز في إجراءات البت في ما إذا كان ينبغي الحد من أهلية الجاني المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة للإفراج المشروط أن تكون المعلومات المقدّمة من الضحية شفوية أو كتابية.<sup>(٢٥)</sup>

١٥٠- وفي غياب بيان بشأن الأثر الواقع على الضحية يجوز أن يُعدّ أحد ضباط الإفراج المشروط تقييماً مجتمعياً، إذا أراد الضحية إجراء هذا التقييم. والتقييم المجتمعي هو تقرير يتضمن معلومات تساعد على رصد مدى إيجابية سلوك الجاني. وعلاوة على ذلك، يجوز للضحايا أن يقدّموا إلى دائرة السجن أو مجلس الإفراج المشروط في كندا، في أيّ وقت، مواد مكتوبة تكون ذات صلة بحالة الجاني.

<sup>(٢٤)</sup> مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة، الممارسة الجيدة ١٤.

<sup>(٢٥)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، الفقرة ١٥٨.

## تركيا

١٥١- تُرَدُّ مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وإجراءات الاستئناف في المواد ٢٢٧ إلى ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في تركيا. ويحق للضحايا، من أجل ممارسة حقوقهم، التدخل في الدعوى الجنائية أمام المحكمة. ووفقاً لهذه المواد، يحق لضحايا الجريمة وكذلك للأفراد المسؤولين عن التعويض المالي التدخل في القضية الجنائية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية في المحكمة الابتدائية وحتى صدور الحكم، معلنين أنهم يتقدمون بادعائهم.

١٥٢- وتتم التدخلات بتقديم طلب خطي، أو شفهي مع تدوين الطلب الشفهي في محاضر المحاكمة، إلى المحكمة بعد أن تُستهل الإجراءات الجنائية. وإذا تقدّم الضحية بشكواه أثناء جلسة الاستماع الرئيسية، ينبغي سؤاله عما إذا كان يريد التدخل في المحاكمة. وعلى القاضي أن يقيّم طلب التدخل بعد الاستماع إلى كل من المدعي العام والمتهم أو المحامي الموكل بالدفاع عنه.

## الولايات المتحدة

١٥٣- توجد لدى الولايات المتحدة تشريعات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على السواء تكفل حق الضحايا في حضور المحاكمات الجنائية والمشاركة فيها. وبموجب قانون حقوق ضحايا الجريمة، يحق للضحايا "أن يُستمع إليهم بصورة معقولة في أي دعوى عامة في محكمة المقاطعة في ما يتعلق بالإفراج أو طلب تخفيف العقوبة أو إصدار الأحكام أو أي إجراء يتعلق بالإفراج المشروط".<sup>(٢٦)</sup> وفي الحالات التي تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا، هناك عدة آليات يمكن أن تُستخدم لضمان هذا الحق؛ بما في ذلك استخدام بطاقات الاقتراع لتحديد من سيمكنهم التحدث، وتقديم بيانات مكتوبة، وتمثيل الضحايا. وتشمل أحكام أخرى الحق في نيل الحماية المعقولة من المتهم؛ والحق في تلقي إشعار بالجلسات العلنية التي تعقدها المحكمة أو جلسات الإفراج المشروط؛ والحق في عدم الاستبعاد من أي إجراءات قضائية ما لم تقرّر المحكمة أن شهادة الضحية ستتغير بشكل جوهري إذا استمع إلى شهادات أخرى في تلك الإجراءات؛ والحق المعقول في التشاور مع النائب العام في القضية؛ والحق في الجبر الكامل والسريع؛ والحق في إقامة الإجراءات دون التعرض إلى تأخير غير معقول؛ والحق في الحصول على معاملة تتسم بالإنصاف والاحترام لكرامة الضحية وخصوصيته.

## المملكة المتحدة

١٥٤- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدت تفجيرات إرهابية إلى مقتل ٥٢ شخصا وجرح كثيرين آخرين في لندن. وبعد ذلك وُجّهت تهم إلى ثلاثة أشخاص بالتآمر للتسبب في التفجيرات بالاشتراك مع الانتحاريين الأربعة الذين لقوا حتفهم في التفجيرات.

١٥٥- وبموجب القانون المعمول به آنذاك، لم تكن أسر الضحايا تدرج ضمن تعريف الضحايا على النحو المبين في مخطط الاهتمام بالضحايا (أصبحت مثل هذه الأسر تدرج الآن ضمن تعريف الضحايا الجديد). لكن بالنظر إلى ذبوع صيت القضية وإلى الدمار الذي تسببت فيه، تقرّر أن من المناسب تقديم المساعدة إلى الضحايا

<sup>(٢٦)</sup> متاح في الموقع الشبكي [www.justice.gov/usao/resources/crime-victims-rights-ombudsman/victims-rights-act](http://www.justice.gov/usao/resources/crime-victims-rights-ombudsman/victims-rights-act)

والأسر في إطار المخطط. ونتيجة لذلك عوملت الأسر، فور الانتهاء من التعرف عليها، كما لو كانت من الضحايا. فعُيِّن لها ضابط شرطة معني بالاتصال بالأسر، واجتمع محامي دائرة الادعاء الملكية بممثلي مختلف الأسر المتضررة من التفجيرات.

١٥٦- وأبرزت القضية صعوبات في تحديد الضحايا وأسرههم، ولا سيما بالنظر إلى أثر حالات الصدمة في طلائع جهات التصدي (مثل الشرطة وخدمات الطوارئ). فعلى سبيل المثال، كان وضع الضحايا واستحقاقاتهم - بموجب التعريف الوارد في مخطط الاهتمام بالضحايا والتوجيه الجديد، فيما يخص الأفراد المسؤولين عن إجلاء مسرح الهجمات الذين كانوا عرضة لأن تنشأ لديهم آثار طويلة الأجل - مسألة استوجبت اهتمام صانعي السياسات. وأقر بضرورة مراعاة حساسيات هؤلاء الأفراد لكن لم يكن هناك هيكل رسمي لتلبية احتياجاتهم الفردية.

١٥٧- وفي المحاكمة نفسها، لم يتم استدعاء أي شهود عيان لتقديم أدلة في المحكمة. فقد قُدمت أدلتهم في شكل بيانات، وهو ما قُبِلَ به الدفاع. وكانت الإجراءات الجنائية تسمح بأن تتلى البيانات الخطية المقدمة على المحكمة إذا وافق كل من الادعاء والدفاع على ذلك. لذا لم تكن هناك حاجة للنظر في اتخاذ تدابير خاصة.

١٥٨- وتمثلت إحدى المبادرات الرئيسية المستخدمة في هذه المحاكمة في إقامة محكمة عن بُعد في مدينة أخرى مع إتاحة إمكانية الوصول إليها لجميع الضحايا وأسرههم. وقد أقيمت هذه المحكمة وعوملت كما لو كانت محكمة حقيقية بجميع المقاييس، وزُوِّدت بكاتب محكمة (مستشار قانوني) في الموقع. وكان هناك بثٌ حيٌّ بالصوت والصورة من المحكمة الفعلية التي كان المتهمون يحاكمون فيها. ووُضعت عدة أجهزة عرض لتمكين الجميع من مشاهدة ما يحدث. وخضعت أعمال المحكمة للمراقبة الدقيقة من أجل التأكد من أن المحكمة المقامة عن بُعد لا تستطيع أن تُشاهد من وقائع جلسات المحكمة الفعلية سوى الأجزاء التي كان الضحايا وأسرههم سيرونها لو أنهم حضروا المحكمة الفعلية. كما كان ضباط الاتصال بالأسر حاضرين أيضا. ومكّنت هذه المبادرة الضحايا وأسرههم من مشاهدة ما كان يحدث في المحكمة الفعلية وساعدت في حجبهم عن اهتمام وسائل الإعلام غير المرغوب فيه. وكانت التكلفة المالية مرتفعة ولكنها اعتُبرت مناسبة نظرا لطبيعة القضية.

١٥٩- وأتخذت مبادرة أخرى إذ أنشئ موقع شبكي مؤمن لتمكين من لم يتمكنوا من حضور المحكمة الفعلية أو المحكمة الافتراضية من متابعة سير القضية يوما بيوم والاطلاع على ما تقرر القيام به في اليوم التالي. وكان الموقع محمياً بكلمة سر من أجل الضحايا وأسرههم.

١٦٠- وإضافة إلى ما تقدّم، اجتمع محامي دائرة الادعاء الملكية بمنظمة تُعرف باسم Survivors' Group (مجموعة الناجين)، وهي منظمة غير حكومية تساعد الناجين من الكوارث، حيث شرح دور دائرة الادعاء الملكية. وأقيم نظام لإنذار الضحايا وأسرههم مسبقا عندما يكون من المزمع تقديم أدلة مُروّعة (كمقطع الفيديو الأخير الذي شوهد فيه الضحايا وهم يستقلّون قطار مترو الأنفاق قبل الانفجار الذي أودى بحياتهم). وأكدت هذه العملية على أن الضحايا وأسرههم يريدون الحصول على المعلومات عقب الحادث مباشرة وطوال فترة التحقيق والمحاكمة.<sup>(٢٧)</sup>

<sup>(٢٧)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

١٦١- وفي النظم التحقيقية، كثيراً ما يُسمح للضحايا بالمشاركة كأطراف ثالثة في مختلف مراحل التحقيق أو المحاكمة. ويُعدُّ هذا الأمر أقل شيوعاً في نظم القانون الأنغلو سكسوني حيث تمثل النيابة العامة عموماً الدولة وكذلك، بصفة غير مباشرة، مصالح الضحية (الذي لا يُمثل بصورة منفصلة).

#### إسبانيا

١٦٢- يجيز النظام القضائي الإسباني للمتضررين من جريمة ما أن يشاركوا في الإجراءات، وأن يطلبوا ويحاولوا الاضطلاع بملاحقات قضائية وإقامة دعاوى مدنية، وأن يلتمسوا الإدانة الجنائية للجاني المزعوم ويطلبوا جبر الأضرار التي لحقت بهم. وإضافة إلى ذلك، فإن المدعي العام يضطلع بوظيفة حماية تحدها الفقرة ١ من المادة ١٢٤ من الدستور والمادة ١٠ والفقرة ١٠ من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٨١/٥٠، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، بشأن القانون التشريعي للنائب العام، بما يعيد تأكيد الفقرة ١ من المادة ٧٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بوصفه مدافعاً عن الضحايا في الإجراءات الجنائية. وإضافة إلى الدعاوى الجنائية، يُلزم المدعي العام برفع دعاوى مدنية بهدف جبر ما لحق بضحايا أي جريمة من أضرار، حسب الاقتضاء.

١٦٣- ويجوز للضحية أن يصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز لكل المواطنين الإسبان أن يقيموا دعاوى جنائية وفقاً لمقتضيات القانون. وتؤيد هذا الحكم المادة ١٢٥ من الدستور، والمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون الأساسي رقم ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، بشأن السلطة القضائية.

١٦٤- وفي الحالات التي لا يمكن فيها للضحايا التدخل مباشرة كأطراف في الإجراءات الجنائية، ينبغي تعريفهم بحقوقهم في الحصول على هذه الخدمات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا أن يسارعوا إلى القيام بما يلي:

- إساءة المشورة للضحايا بشأن حقوقهم بموجب القانون
- تيسير اجتماع الضحايا بالمحققين والمدعين العامين
- تزويد الضحايا بنسخة من التهم الموجهة إلى المدعى عليه (عليهم)
- تزويد الضحايا بمعلومات عامة عن نظام العدالة الجنائية لتشجيع التوقعات المعقولة. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات مراحل العملية الجنائية والمدة التي تستغرقها عادة كل مرحلة

١٦٥- وينبغي أن تتسم العملية بالوضوح والشفافية والخلو من البيروقراطية المفرطة لضمان إمكانية أن يطلب الضحايا المراجعة من دون تمثيل قانوني. وينبغي أن يكون الضحايا قادرين على اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي لهم تقديم طلب بمراجعة قرار رفض الملاحقة القضائية. وينبغي ألا يكون الافتقار إلى الموارد المالية عقبة على الإطلاق أمام الضحية الذي يطلب مثل هذه المراجعة.

#### تركيا

١٦٦- في تركيا تُردُّ حقوق الضحايا في المواد ٢٣٣ إلى ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٢٤ يحق للضحايا الاستئناف ضد أي قرار بعدم استهلال الملاحقة القضائية، امتثالاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١٦٧- وينبغي أن تكون المساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا مجانية، عند طلبها، تحقيقاً لمصلحة العدالة. ومن أجل تيسير حصول الضحايا على المساعدة القانونية المجانية، يمكن توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومة ونقابات المحامين الوطنية أو المحلية.

#### إسبانيا

١٦٨- في إسبانيا ينص قانون الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة على حق ضحايا الإرهاب الذين يثبتون افتقارهم إلى الموارد اللازمة للتقاضي في التمثيل المجاني وفي الدفاع بواسطة محام في جميع العمليات والإجراءات الإدارية.

#### الجزائر

١٦٩- في الجزائر تنص المادة ٢٨ من الأمر رقم ٧١-٥٧ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٧١ بشأن المساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٩-٠٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على منح المساعدة القانونية بصورة تلقائية إلى ضحايا الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد يُعفى ضحايا الأعمال الإرهابية من دفع رسوم معينة من قبيل أتعاب المحامين والمُحضرين القضائيين والموثّقين. كما تتاح للأشخاص الذين يعولهم الضحايا الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية.<sup>(٢٨)</sup>

#### تركيا

١٧٠- وفقاً للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في تركيا إذا لم يكن لدى الضحايا أي ممثل، يحق لهم أن يطلبوا تعيين محام بالنيابة عنهم من نقابة المحامين في حالات الاعتداء الجنسي وفي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، خلال التحقيق والإجراءات الجنائية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، في الحالات التي يكون فيها سنُّ الضحية أقل من ١٨ عاماً، أو يعاني فيها الضحية من إعاقة أو يفترق إلى مَنْ يمثله، يتم تعيين ممثل بالنيابة عنه، دون اشتراط تقديم الضحية طلباً بهذا المعنى. وتكون للمحامي المعين للضحايا جميع ما لمحامي الدفاع من حقوق وما عليه من واجبات ومسؤوليات.

١٧١- وفي إطار هذا النهج يساعد المحامي المعين الضحية في المسائل القضائية والقانونية أثناء التحقيق والإجراءات الجنائية، ويرافق الضحية ويدعمه عند الإدلاء ببيانات، ويراجع الوثائق ويفحصها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

١٧٢- وتُسَدَّد أتعاب المحامين الذين تعيّنهم نقابة المحامين من بَدَل مخصّص ضمن ميزانية وزارة العدل. وبهذه الطريقة لا يتحمل الضحايا أي تكاليف نظير التمثيل القانوني. وقبل الإجراءات القضائية ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم القانوني في طلب التمثيل القانوني والحصول عليه؛ وينبغي أن يُدوّن ذلك في السجلات القضائية.

#### إيطاليا

١٧٣- يسمح النظام القضائي الإيطالي لضحايا الجريمة بالمشاركة في العملية ورفع دعوى مدنية من أجل جبر الأضرار المتكبّدة. ويحق للضحايا أن توافيهم السلطة القضائية بالمعلومات ذات الصلة في مراحل معيّنة من

<sup>(٢٨)</sup> تدبير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

الإجراءات وأن يشاركوا في جمع الأدلة قبل المحاكمة. وإضافةً إلى ذلك، إذا قرروا رفع دعوى مدنية يحق لهم تقديم أدلة بأنفسهم (أي بصورة مستقلة عن المدعي العام) واستجواب الشهود الذين استدعتهم إلى المحكمة الأطراف الأخرى، بما في ذلك المدعى عليه.

### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تنشئ آليات للتسجيل وتحديد وتسجيل الضحايا والاتصال بهم على نحو يتسق مع القانون الدولي والقوانين الوطنية لحماية البيانات.
- ينبغي للدول أن تكفل الإسراع باستهلال التحقيقات الجنائية في الأعمال الإرهابية المزعومة وتنفيذها على وجه السرعة وبصورة شاملة وبطريقة تضمن المساءلة العامة. وينبغي الإسراع بتزويد الضحايا بمعلومات دقيقة عن التحقيقات وما قد تطوي عليه من نتائج.<sup>(1)</sup>
- ينبغي للدول أن تكفل الإسراع بإبلاغ الضحايا بحقوقهم في الاحتكام إلى العدالة وبالقنوات المتاحة أمامهم والخدمات ذات الصلة (مثل خدمات الترجمة الشفوية والمشورة القانونية). وينبغي أن تُقدّم هذه الخدمات إلى الضحايا بالمجان.
- ينبغي للدول أن تكفل الإسراع بتنفيذ الإجراءات الجنائية، بما في ذلك طلبات الاستئناف.
- ينبغي للدول أن تكفل الاتصال بالضحايا وتزويدهم بمعلومات محدّثة ومفصّلة قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها.<sup>(ب)</sup>
- يكتسي أمان الضحايا أهمية قصوى. لذا ينبغي تقييم المخاطر التي تهدد أمان الضحايا على امتداد فترة التحقيق والمقاضاة؛ وينبغي للدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لحماية الضحايا خلال مشاركتهم في نظام العدالة الجنائية.
- ينبغي للدول، إذا كان الضحايا مطالبين بحضور جلسات المحكمة أو راغبين في حضورها، أن تتخذ التدابير الرامية إلى منع أو تقليص مخاطر اتصاليهم الشخصي بالمدعى عليهم أو أسرهم أو مؤيديهم.
- ينبغي للدول أن توفرّ للضحايا أو أقاربهم المباشرين، عند الاقتضاء، ترجمة شفوية مجانية للإجراءات القضائية.
- ينبغي للدول أن تضمن أن يكون للضحايا، بموجب القوانين الوطنية، حقّ قانوني واضح في المشاركة بنشاط في الإجراءات الجنائية. وقد يستتبع ذلك أن يُمثّلوا بشكل منفصل أو أن يكفل المدعي العام مراعاة مصالحهم وتمثيلها بشكل كامل في المحكمة.
- في الدول التي لا تُرتأى فيها المشاركة المباشرة للضحايا، قد تتاح آليات تكفل تمثيلهم داخل هيئة النيابة العامة والنظام القانوني الوطنيين، أو قد يُنظر في توفير تلك الآليات.<sup>(ج)</sup>
- ينبغي للدول أن تضع إجراءات في القوانين الوطنية أو قوانين الإجراءات الجنائية لديها يحق بموجبها للضحايا طلب مراجعة قرار رفض الملاحقة القضائية.<sup>(د)</sup>
- ينبغي أن يحصل الضحايا أو أقاربهم المباشرين على مساعدة قانونية مجانية من أجل تيسير تمثيلهم في إجراءات المحاكم.

<sup>(1)</sup> تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/20/14)، الفقرة ٣٦.

<sup>(ب)</sup> مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة، الممارسة الجيدة ١٢.

<sup>(ج)</sup> تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/20/14)، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

<sup>(د)</sup> وثيقة إرشادات في ما يتعلق بنقل وتنفيذ التوجيه 2012/29/EU، المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم.

## المعلومات والخصوصية الشخصية والتعامل مع وسائط الإعلام

### مقدمة

١٧٤- من منظور الضحايا يتعين النظر في المسائل المتعلقة بتوافر المعلومات واستخدامها سواء من حيث حقهم في الحصول على المعلومات أو حقهم في احترام خصوصيتهم الشخصية. ويكتسي حق الضحايا في الحصول على المعلومات أهمية كبرى. ويشمل ذلك حقهم في تلقي المعلومات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الأفعال الإجرامية التي يكونون ضحايا لها، وخدمات دعم الضحايا والأنواع الأخرى من خدمات الدعم (مثل الخدمات الطبية والمشورة والتعويض المالي) وممارسة حقهم في الاحتكام إلى العدالة.

١٧٥- وفي جميع الحالات ينبغي تزويد الضحايا بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب يتلقونها من السلطات الحكومية ذات الصلة عن العمليتين التحقيقية والقضائية المرتبطتين بقضيتهم. ويُفضّل أن تُقدّم هذه المعلومات بلغة تخلص من المصطلحات القانونية وأن تُقدّم، عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للضحية بالمجان.

١٧٦- وإضافة إلى ذلك، ورهنا بالظروف الخاصة للقضية، بما في ذلك مستوى الاهتمام والتغطية من جانب وسائط الإعلام الرئيسية وفي شبكات وسائل التواصل الاجتماعي في أعقاب هجوم إرهابي ما، يمكن أن تؤدي التحقيقات والإجراءات الجنائية ذات الصلة والكشف عن هوية الضحايا وأسرههم إلى الإيذاء الثانوي. ولذلك ينبغي للسلطات أن تتوخى اليقظة لحماية خصوصية الضحايا وسريتهم، لاسيما هويتهم ومعلومات الاتصال بهم، وكذلك المعلومات الأكثر حساسية بشأن حالتهم الطبية أو الوجدانية أو العقلية. وانطلاقاً من حق الضحايا في احترام خصوصيتهم وحياتهم الأسرية، ينبغي تحصينهم من التطفّل غير المبرّر من جانب وسائط الإعلام. كما يجب إعلامهم بالخيارات المتاحة لهم في ما يتعلق بالتعامل مع وسائط الإعلام وتوفير الدعم لهم، عند الاقتضاء، من جانب أخصائيين في التواصل مع وسائط الإعلام.

### إندونيسيا

١٧٧- بموجب النظام القانوني الإندونيسي، يرسل الموظفون القانونيون المعنيون أو السلطات القانونية المعنية رسائل رسمية إلى الضحايا لإبلاغهم بالمسائل ذات الصلة، بناء على طلب الضحايا. وفي الممارسة العملية نصّدت الشرطة الوطنية في إندونيسيا هذا الحق، بناء على طلب الضحايا و/أو الشهود من خلال إحاطتهم بسير الإجراءات. كما يحق للشهود و/أو الضحايا الاطلاع على سجلات الإجراءات الجنائية في أي مرحلة من المراحل (الإجراءات السابقة للتحقيق وإجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة) بينما لا يُسمح لعامة الناس بتلقي معلومات إلا أثناء إجراءات المحاكمة.<sup>(٢٩)</sup>

١٧٨- ويمكن أن تشمل التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه الممارسة الجيدة ما يلي:

- حجب أسماء الضحايا أو الأحرف الأولى منها في الوثائق العامة

<sup>(٢٩)</sup> وثيقة إرشادات تتعلق بنقل وتنفيذ التوجيه 2012/29/EU المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم.



- حماية المعلومات المتعلقة بالخصوصية الشخصية مثل تواريخ الميلاد أو العناوين أو غير ذلك من محدّدات الهوية
- استخدام منافذ منفصلة غير مخصّصة للعموم للدخول إلى المحكمة والخروج منها لتفادي وسائط الإعلام والتقاط الصور
- استخدام الستر في المحكمة لحجب الضحايا عن الجمهور والمدعى عليهم

#### الولايات المتحدة

١٧٩- تلتزم وزارة العدل في الولايات المتحدة بضمان أن يعامل ضحايا الجرائم الاتحادية معاملة منصفة خلال سير قضاياهم ضمن نظام العدالة الجنائية. ومن أجل تزويد الضحايا بمعلومات عن إجراءات القضايا، استحدثت وزارة العدل نظام إخطار الضحايا الذي يقدّم إشعاراً بجميع المحاكمات العلنية والأحداث الرئيسية في ما يخص القضايا بالرسائل البريدية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع الشبكي أو الهاتف بناء على اختيار الضحية. ويمكن أن يقدّم الإشعار بالإنكليزية أو الإسبانية.

#### إسبانيا

١٨٠- اعتمدت إسبانيا نهجاً يراعي اعتبارات الضحايا فيما يتعلق بالحقوق الخاصة ببيانات الضحايا؛ ويركز هذا النهج على حماية خصوصية الضحايا ويشمل تدابير قانونية معينة مثل:

- اعتبار التغطية الإعلامية التي تستخدم صور ضحايا الإرهاب لأغراض انتقاصية أو مهينة أو مثيرة عملاً من الأعمال غير المشروعة
- تعيين المؤسسات المسؤولة عن ضمان امتثال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لالتزاماتها باعتماد التدابير الملائمة لضمان معاملة ضحايا الإرهاب وفقاً للمبادئ والقيم الدستورية
- إتاحة إجراءات الوقف والتصحيح والعقوبات
- وضع مبادئ منطبقة على بيانات ضحايا الإرهاب ترتبط بدور وسائل الإعلام في تعزيز حماية صور ضحايا الإرهاب وصونها

١٨١- وتتمثل طريقة محتملة لتعزيز النهج الأكثر مراعاة لاعتبارات الضحايا من جانب وسائل الإعلام ولتنفيذ هذه النهج في إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالضحايا وضرورة توحّي الحذر لدى تناولها في مؤسسات تدريب الصحفيين من خلال دمج المواضيع الخاصة باعتبارات الضحايا في المناهج الأساسية لتلك المؤسسات. وإضافة إلى ذلك، فإنّ من شأن إنشاء أقسام خاصة في هذا المجال أو مجال الدراسات المتعلقة بالضحايا أن يزيد الوعي بالقضايا ذات الصلة بالضحايا.

١٨٢- ويمكن تنفيذ هذه الممارسة الجيدة من خلال ضمان حصول وسائل الإعلام على جميع المعلومات المتاحة بشأن نقاط الاتصال ومصادر المعلومات ذات الصلة ونظم تسجيل للضحايا وكذلك من خلال المؤتمرات الإعلامية الحكومية أو المواد الإعلامية أو الحملات الدعائية.

١٨٣- ومن أجل ضمان اعتماد نهج منسق إزاء التواصل مع وسائل الإعلام، يمكن للدول أن تنظر في إنشاء فريق للتنسيق الإعلامي داخل الحكومة تتمثل مهمته في تزويد الصحفيين بالمعلومات المحدّثة وتعزيز قناة اتصالات سليمة.

١٨٤- وتتيح وسائل التواصل الاجتماعي البث الإلكتروني على نطاق واسع لأي صورة أو تسجيل. وتنتشر صور الهجمات الإرهابية، بما في ذلك صور الضحايا، على الصعيد العالمي من خلال هذه القناة. ويمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور بارز في التثقيف وزيادة الوعي في المجتمع المحلي بشأن المخاطر التي تواجه وسائل التواصل الاجتماعي لدى تعاملها مع صور خاصة وصور للضحايا أو للهجمات الإرهابية قد تكون مؤلمة.

١٨٥- وينبغي لأخصائيي مساعدة الضحايا و/أو للموظفين ذوي المؤهلات والخبرات الملائمة لدى رابطات الضحايا أن يقدموا معلومات للضحايا بشأن كيفية وضع حدود عند تعاملهم مع الصحفيين. وينبغي لخدمات و/أو رابطات دعم الضحايا أن تضع مبادئ توجيهية أو مواد إرشادية لمساعدة الضحايا لدى التعامل مع وسائل الإعلام. وينبغي إبلاغ الضحايا بالخيارات الممكنة للتفاعل مع وسائل الإعلام، من خلال المتحدث الرسمي باسم الأسرة مثلا، والآثار المترتبة على التفاعل مع وسائل الإعلام، وحققهم في رفض الاتصال بوسائل الإعلام إذا رغبوا في ذلك. وفي الأوقات الحساسة بصفة خاصة، مثل المناسبات التذكارية أو المحاكمات، ينبغي لأخصائيي دعم الضحايا أن يمنحوا الضحايا مزيدا من الاهتمام والرعاية، مع التركيز على حفظ أو تعزيز القدرة على الصمود وإدارة التوقعات لدى الضحايا وأسرهم.

١٨٦- وينبغي لهيئات النيابة العامة والتحقيق، لدى التعامل مع وسائل الإعلام، أن تعتمد سياسات لحماية وضمان خصوصية الضحايا. وينبغي للهيئات أن تعين موظفين محددين يؤذن لهم بالتحدث إلى وسائل الإعلام عن التحقيقات الجنائية أو الملاحقات المتصلة بالأعمال الإرهابية.

١٨٧- وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في ما يتعلق بوسائل الإعلام، بما في ذلك أن إلقاءهم بأي بيان لوسائل الإعلام أو موافقتهم على إجرائها مقابلة معهم هو أمر متروك لاختيارهم الحر. وينبغي أن يحاطوا علما بالعواقب المحتملة المترتبة على خياراتهم، بما في ذلك ما يمكن أن يكون لبياناتهم من أثر محتمل على التحقيق. وينبغي التني عن مشاركة الأطفال الصغار في المقابلات مع وسائل الإعلام وينبغي للهيئات أن تعمل بشكل وثيق مع الأبوين أو الأوصياء لتمثيل المصالح الفضلى للأطفال الضحايا.

١٨٨- وفي الحالات التي يوافق فيها الضحايا على التحدث إلى وسائل الإعلام، ينبغي إحاطتهم مسبقا بأن باستطاعتهم أن يطلبوا أن تُلبي بعض الشروط قبل الموافقة على إجراء المقابلة، وبأن بإمكانهم، إذا كانت وسائل الإعلام غير راغبة أو غير قادرة على الموافقة على تلك الشروط، أن ينسحبوا من أي مقابلات. ويجوز أن يطلب الضحايا، في جملة أمور، ما يلي:

- موافقة وسائل الإعلام على أي شروط في وثيقة موقعة
- تحديد وقت المقابلة ومكانها
- إبلاغهم مسبقا بمحور التقرير
- تلقي أسئلة المقابلة مسبقا
- عدم كشف وسائل الإعلام عن مكان المقابلة وحماية هويتهم، بوسائل منها حذف أي صور فوتوغرافية لهم أو اتخاذ تدابير لحجب صورهم
- عدم محاولة و/أو تصوير أي فرد آخر من أفراد الأسرة، بمن في ذلك الأطفال
- تولي مراسل محدد إجراء المقابلة
- حذف أي صور مؤذية من مادة البث أو النشر

١٨٩- وإذا اختار الضحايا التحدث إلى وسائط الإعلام، وَجَبَتْ تهيئتهم لمثل تلك اللقاءات ومنحهم الدعم اللازم. وينبغي تسيق مشاركتهم في أيّ مقابلات من أجل حماية سلامتهم وخصوصيتهم (على سبيل المثال، لا بد من إجراء المقابلات في أماكن معادية أو التعتيم على مكان عملهم أو إقامتهم). وعندما يحضر الضحايا الذين لا يرغبون في الاتصال بوسائط الإعلام جلسات المحكمة، ينبغي اتخاذ ترتيبات تتيح لهم استخدام مداخل بديلة منفصلة.

١٩٠- وللإطلاع على التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه الممارسة الجيدة، انظر الجزء الثالث، ثالثاً.

#### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تكفل حق الضحايا في نيل الحماية من التطفل غير المعقول على خصوصيتهم الشخصية من جانب وسائط الإعلام أو الجمهور.
- ينبغي للدول أن توفر سبل الانتصاف للضحايا من وسائط الإعلام بسبب انتهاكات الخصوصية، عند الضرورة، من خلال الوقف أو التصحيح أو العقوبات.
- ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام على اعتماد تدابير رقابية ذاتية لضمان أن تكون التغطية الإعلامية مراعية لاعتبارات الضحايا (مثل المبادئ التوجيهية أو المعايير الإعلامية التي تضعها الدوائر الإعلامية بالتشاور مع الحكومة والمجتمع المدني وأخصائيي دعم الضحايا).
- ينبغي أن تُشرك الدول وسائط الإعلام في مهام محددة أخرى تهدف إلى إذكاء الوعي بشأن ضعف الضحايا واحتياجاتهم والمخاطر المحتملة للإيذاء الثانوي.
- ينبغي للدول أن تكفل حصول الضحايا على المعلومات لدى التعامل مع وسائط الإعلام.
- ينبغي للدول أن تكفل أن يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع الضحايا أو يقدمون المعلومات إليهم تدريباً محدداً بشأن النهج المراعية للضحايا.

#### ردُّ الحقوق والجبر والتعويض المالي

##### مقدمة

١٩١- هناك عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تُقرُّ بضرورة وأهمية وضع نظم حكومية حسنة التوقيت ومنصفة وفعّالة من أجل ردُّ الحقوق والجبر والتعويض المالي لضحايا الإرهاب. فعلى سبيل المثال، أوصى المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) بأن تتولى الحكومات جبر الأضرار التي تلحق بضحايا الإرهاب على نحو تام وفعّال عندما تتأذى الوفاة أو الإصابة الخطيرة من فعل إرهابي يقع على أراضيها، بما في ذلك ردُّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ولا يساعد توفير شكل من أشكال ردُّ الحقوق المالية أو التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بالضحايا على عودتهم إلى الأوضاع الطبيعية وإعادة اندماجهم في المجتمع فحسب، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له رمزيته من حيث إعادة التأكيد على كرامة الضحايا في الوقت الذي يحاولون فيه العودة إلى نوع من الحياة الطبيعية.

١٩٢- وتختلف الطلبات على الآليات الحكومية والنظم القانونية الوطنية من أجل نيل التعويض المالي الفعّال لصالح ضحايا الإرهاب اختلافاً كبيراً بين البلدان. كما تتباين قدرات الحكومات على تقديم تعويضات شاملة

لضحايا الإرهاب بسبب الاختلافات الكبيرة في مواردها الاقتصادية والمالية. ولذلك فإنَّ البلدان التي تشهد ارتفاعاً في معدلات الإرهاب وما يتصل به من إيداء من جهة، ولا تملك سوى قدرات اقتصادية ومالية محدودة على تقديم تعويضات مالية مموّلة من الدولة للضحايا من جهة أخرى، تواجه موقفاً صعباً من حيث توفير الدعم المالي أو الاجتماعي لضحايا الإرهاب.

١٩٢- وتباين النهج الوطنية إزاء مخططات التعويض تبايناً كبيراً. ففي العديد من البلدان يُعدُّ مفهوم التزام المخطئ بتعويض الضحية عن الأذى الذي وقع عليه، أو بترضيته على نحو آخر، جزءاً مكتملاً وراسخاً من الثقافة المحلية و/أو النظم القانونية. وإضافةً إلى الأحكام التي تتيح للضحايا رفع دعاوى مدنية ضد الجناة، فإنَّ لدى بعض البلدان التي تنتمي إلى تقاليد القانون المدني تشريعاتٍ تعترف بحقوق ضحايا الجرائم في تلقي التعويض المالي والمشاركة في الإجراءات الجنائية.

١٩٤- وبينما يُقدّم التعويض في بعض البلدان من خلال آلية قانونية مسبقة، تطبّق دول أخرى حلولاً مخصّصة بحيث تعدّل استجاباتها وفقاً لكل حالة. وهناك اختلافات كبيرة أيضاً في مبلغ التعويض المنصوص عليه، وكذلك في اللحظة المناسبة لكي يلتزم الضحايا الحصول على تعويضات. وفي حين أنّ بعض النظم تنص على إمكانية تقديم مساعدة تكاد تكون فورية، بصورة مستقلة عن الإجراءات الجنائية؛ لا تقدّم أيّ تعويضات في نظم أخرى إلا عندما يتم التوصل إلى قرار قضائي نهائي. بيد أنه في الممارسة العملية، كثيراً ما ينطوي التقاضي على إجراءات طويلة وباهظة التكاليف، وذلك مع غياب أيّ ضمان بالنجاح أو التحصيل. ويمكن أن تنشأ عقبات خاصة في الحالات التي لا يكون فيها الجاني محدداً أو متاحاً (مثل منفذي التفجيرات الانتحارية الذين لقوا حتفهم)، أو بسبب وجود صعوبات في تحديد الأطراف المشاركة في تخطيط الأعمال الإرهابية أو دعمها. ولذلك ينبغي للدول أن تجعل التعويض، على الأقل إلى حد ما، مستقلاً عن نتيجة الإجراءات الجنائية أو المدنية.

١٩٥- وأياً كان النهج المتبع تظل مسألة تقديم تعويض حسن التوقيت ومنصف ومعقول تمثل تحدياً كبيراً بالنسبة إلى العديد من الحكومات. وينبغي عدم التقليل من أهمية هذا الجانب من جوانب الأطر الوطنية الفعّالة لمكافحة الإرهاب، سواء من حيث تمكين ضحايا الإرهاب ودعمهم في العودة إلى الحياة الطبيعية أو من حيث الرسالة الرمزية القوية المتمثلة في التوحد الاجتماعي والتضامن مع الضحايا التي توصلها.

#### إندونيسيا

١٩٦- يتناول القانون رقم ١٣/٢٠٠٦ بشأن حماية الشهود والضحايا مسألة تعويض الشهود وضحايا الجريمة، بما في ذلك في حالة الإرهاب، ورد حقوقهم ومساعدتهم. ولأغراض هذا القانون يكون التعويض مسؤولية تقي بها الدولة في حال لم يكن الجاني قادراً على الوفاء بمسؤولياته عن ردّ الحق. ويكون ردّ الحق مسؤولية يفي بها الجاني أو طرف ثالث إلى الضحايا أو أسرهم في شكل رد الممتلكات أو دفع ثمن الخسارة أو المعاناة أو سداد نفقات معينة.

١٩٧- وإضافةً إلى ذلك تنص اللائحة الحكومية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ على أنّ من حق الشهود و/أو الضحايا أن يتلقوا دعماً طبياً وما يلزمهم من دعم لإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً. وعلى صعيد الممارسة توفّر الحكومة

الإندونيسية بالمجان، عن طريق وزارة الصحة، العلاج الطبي وخدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الهجمات الإرهابية، ما دام العلاج الطبي ينفذ في إندونيسيا.

الهند

١٩٨- يشمل قانون الإجراءات الجنائية في الهند، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٩، مخططاً لتعويض الضحايا؛ وينص على قيام كل حكومة من حكومات الولايات، بالتعاون مع الحكومة المركزية، بإعداد مخطط من أجل توفير أموال بغرض تعويض الضحايا أو مُعاليتهم الذين تكبدوا خسارة أو لحق بهم ضرر نتيجة للجريمة والذين يحتاجون إلى إعادة تأهيل. ومتى قُدمت المحكمة توصية بالتعويض، تقرّر سلطة الخدمات القانونية في المقاطعة أو الولاية مقدار التعويض الذي سيمنح في إطار المخطط.

١٩٩- وإضافة إلى المساعدة المالية يستحق المصابون بعجز دائم وأفراد أسر الضحايا الذين قُتلوا بطاقة صحية تقدّمها الجمعية الصحية في المقاطعة في إطار بعثة الصحة الريفية الوطنية. ويحق لحاملي البطاقات تلقي العلاج الطبي المجاني في ما يتعلق بالإصابات وجميع الأمراض الرئيسية الأخرى الناجمة عن العنف.

تركيا

٢٠٠- في تركيا ينص قانون التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب ومكافحته على تعويض الخسائر والأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الإرهابية. وتخصّص المؤسسات العامة حدّاً أدنى بنسبة ٢ في المائة من الوظائف ضمن قواها العاملة لضحايا الإرهاب والمصابين من عناصر الأمن وأقاربهم من الدرجة الأولى وكذلك أقارب الدرجة الأولى لأفراد الأمن الذين قُتلوا جراء أعمال إرهابية. ويتعين على جميع المؤسسات العامة تقديم كشف بوظائفها الشاغرة المخصّصة لضحايا الإرهاب وعناصر الأمن وأقاربهم من الدرجة الأولى مرتين في السنة إلى الإدارة العامة لشؤون الموظفين المسؤولة عن تعيين الضحايا في الوظائف التي تتفق مع تفضيلاتهم من حيث محافظات معينة.

المغرب

٢٠١- بموجب القوانين المغربية توجد أحكام لحفظ حقوق الضحايا قبل الحكم كما هو حاصل بالنسبة إلى رد الموجودات المصادرة إلى مالكها من جانب المدعي العام (المادتان ٤٠ و٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية) أو القاضي (المادة ١٠٦) أو المحكمة (المادة ٣٦٦) قبل الحكم.

إيطاليا

٢٠٢- في إيطاليا يمكن لضحايا الأعمال الإرهابية أو أقاربهم المباشرين أن يتقدموا بطلب للحصول على تعويض من الدولة، عملاً بالقانون رقم ٢٠٢ المؤرّخ ٢٠ تشرين الأول/ أكتوير ١٩٩٠ والقانون رقم ٢٠٦ المؤرّخ ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ الذي ينص على جبر الأضرار الناجمة عن الإصابة الشخصية التي يتعرض لها ضحايا الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن تحديد هوية الجاني أو مقاضاته. وتقدّم الدولة إلى ضحايا الإرهاب تعويضاً يصل

إلى ٢٠٠٠٠٠ يورو وبدل معيشة بواقع ١٠٣٣ يورو شهريا. وتُغضى جميع التعويضات من الضرائب. كما يستحق ضحايا الإرهاب أو الأقارب المباشرون للضحايا الذين لقوا مصرعهم تلقى الدعم النفسي الذي تقدمه الخدمات الاجتماعية العامة، وكذلك جميع أنواع العلاج الطبي المجاني الذي تقدمه دائرة الصحة الوطنية. وإضافة إلى ذلك، توفر الدولة للضحايا الدفاع القانوني في الإجراءات المدنية والإدارية والجنائية.

كندا

٢٠٣- تقضي المدونة الجنائية الكندية بدفع رسم إضافي لصالح الضحايا يُفرض تلقائيا كعقوبة إضافية على الجناة عند الحكم عليهم، ما لم يلتمس المتهم التنازل بحجة الإفراط في القسوة ويُقبل التماسه. وتُحصّل هذا الرسم الإضافي حكومات المقاطعات والأقاليم وتستخدمه للمساعدة في تمويل البرامج والخدمات والمساعدات الموقرة لضحايا الجريمة ضمن ولاياتها القضائية.

٢٠٤- وتتص المادة ٧١٨ من المدونة الجنائية على أنّ الهدف الأساسي من العقوبات هو الإسهام، إلى جانب مبادرات منع الجريمة، في احترام القانون والحفاظ على مجتمع يسوده العدل والسلام والأمن بفرض عقوبات عادلة ترمي إلى جبر الأضرار التي ألحقت بالضحايا والمجتمع المحلي وترسيخ شعور الجناة بالمسؤولية واعترافهم بالضرر الذي ألحقوه بالضحايا والمجتمع المحلي.

فرنسا

٢٠٥- في فرنسا يتيح القانون لضحايا الأعمال الإرهابية أن يتقدموا بطلب الحصول على تعويض من صندوق خاص يُدعى صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى. ويهدف الصندوق، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمتعلق بمكافحة الإرهاب والهجمات على أمن الدولة، إلى توفير الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن الجروح الشخصية التي يصاب بها ضحايا الأعمال الإرهابية وكذلك، منذ عام ١٩٩٠، ضحايا الجرائم الأخرى. وهو يُقدّم التعويض بصرف النظر عن وجود أي إجراءات جنائية أو الوقوف على هوية الجناة أو ملاحقتهم قضائيا أو احتمال تمتعهم بالملاءة المالية. ويجري الصندوق تقييما لمطالبات التعويض على أساس الأدلة المقدمة من المدعين العامين والمعلومات التي يقدمها المطالبون. وفي حالة الاطمئنان إلى استيفاء شروط التعويض، تُسدد دفعة أولية عن الخسائر المتكبدة. وتُقدّم تعويضات إضافية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي مبررات التعويض من الضحية أو ممثليه.

٢٠٦- والصندوق معترف به ككيان قانوني، ويتولى إدارته مجلس يرأسه عضو في الجهاز القضائي الفرنسي؛ وهو يضم ممثلين عن رابطات الضحايا والوزارات الحكومية ذات الصلة وقطاع التأمين.

٢٠٧- وتُستمد أموال الصندوق من استقطاعات أو رسوم على عقود التأمين على الممتلكات (تبلغ حاليا نحو ٣ يورو لكل بوليصة) والإيرادات المتأتية من العقوبات المالية المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال إرهابية. وللصندوق أن يحل محل الضحايا في المطالبة بحقوقهم لدى الشخص المسؤول عن الضرر أو الأذى.

## المغرب

٢٠٨- في المغرب يمكن تحديد مطالبات التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة المرتبطة بالإرهاب من خلال قناتين قانونيتين: أولاً، التسوية الودية، وثانياً الهبة الخاصة.

٢٠٩- وتعتمد القناة القضائية المستخدمة على الأساس القانوني للتعويض المطلوب. فإذا كان قائماً على خطأ المجرم، يُبْتُ في الدعوى كمسألة مدنية من جانب محكمة إدارية. ويستند هذا النهج إلى المسؤولية الأساسية للدولة، بما في ذلك موظفوها المدنيون، المتمثلة في إدارة الخدمات العمومية ودعم مبدأ التضامن الوطني في حالات الكوارث.

٢١٠- وبموجب المادة ٤ من المرسوم الملكي الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٥٣ الذي ينص على إمكانية أن يتصلح الوكيل القضائي بعد الحصول على موافقة لجنة فصل المنازعات وبعد الاتفاق، تُدفع التسوية الودية لمطالبات تعويض ضحايا الإرهاب مقابل إبراء يصدره المستفيد. وقد أتبع هذا النهج في تعويض ضحايا هجوم في مراكش في عام ٢٠١١.

٢١١- واعتمد نهج الهبة الخاصة في ما يتعلق بضحايا التفجيرات التي وقعت في الدار البيضاء في عام ٢٠٠٢، بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بتخصيص هبة مقطوعة للمستفيدين عن كل ضحية على أساس مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠.٠٠٠ درهم (٥٠٠.٠٠٠ يورو).

٢١٢- وتعتمد عدة ولايات مخططات تدار على المستوى الوطني في ما يتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب ولا يمولها دافع الضرائب بصورة مباشرة.

## الولايات المتحدة

٢١٣- أنشأت حكومة الولايات المتحدة صندوق ضحايا الجريمة، الذي يمول من خلال الغرامات والمبالغ الخاصة المجبأة من الجناة الاتحاديين المدانين. وهو غير ممول من دافع الضرائب. ويُستخدم الصندوق لدعم برامج مساعدة الضحايا وتعويضهم، بما في ذلك صندوق احتياطي الطوارئ لمكافحة الإرهاب، الذي يمكن أن يُستخدم لتمويل البرامج المتعلقة بضحايا العنف الجماعي والإرهاب.

٢١٤- إن قدرة الأفراد على التأمين الذاتي ضد الوفاة أو الإصابة أو الضرر من جراء الأعمال الإرهابية، على الرغم من انعدام صلتها المباشرة بإجراءات العدالة الجنائية، مما يقلص اعتمادها على التعويض الممول من الأموال العامة أو الذي تأمر به المحكمة، تحددها القيود أو الاستثناءات الحالية بشأن بوليصات التأمين المتاحة تجارياً.

٢١٥- ويسلط المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) الضوء على الممارسات التجارية لشركات التأمين أو بوليصات التأمين على الحياة الموجودة في السوق التي تستبعد على وجه التحديد تغطية الخسائر أو الأضرار المتكبدة نتيجة لأعمال إرهابية. وقد حدّد ذلك باعتباره عائقاً أمام توسيع القاعدة المالية لتعويض ضحايا الإرهاب، وأوصى بأن تنظر الدول في حظر هذه الممارسة بموجب قوانينها الوطنية. وتشير بعض نماذج التعويض

أيضاً إلى نظمها الوطنية للتأمين. وقد يعدُّ هذا النهج من الاعتماد على مخططات التعويض الممولة من الدولة لصالح ضحايا الإرهاب. ومن المهم، لدى النظر في الخيارات الممكنة، أن يضع صانعو السياسات في اعتبارهم ضرورة المساواة في المعاملة بين جميع الضحايا المؤهلين للحصول على التعويض المالي، بغض النظر عن ظروفهم الشخصية.

٢١٦- ويمكن أن يؤدي التفاوت القائم بين النظم الوطنية في معالجتها لجبر أضرار ضحايا الأعمال الإرهابية إلى معاملة تمييزية تستند، مثلاً، إلى اختلاف جنسيات ضحايا العمل الإرهابي الواحد. ومعاملة الضحايا على قدم المساواة، أيّاً كانت ظروفهم الفردية، ليست طريقة لتحسين الدعم العام المقدم إلى الضحايا وتعزيز حقوقهم فحسب، بل هي أيضاً بمثابة اتخاذ موقف مناهض للإرهاب. وتسمح بعض الدول للأجانب بالحصول على تعويض ما داموا موجودين بصورة قانونية في ولايتها القضائية في وقت الحادث. وبالمثل يمكن للدول أن تضع مخططات تحول دون ازدواج المدفوعات للضحايا (أي عندما يستحق الضحايا الحصول على التعويض من الدولة التي وقع فيها الهجوم وكذلك من البلد الذي ينتسبون إليه).

٢١٧- ومن أجل تحقيق المساواة في معاملة الضحايا واستحقاقاتهم، ينبغي أن يتولى إجراء عمليات التقييم الفردية مقدرون مؤهلون وذوو خبرة من أجل تعيين المقدار المناسب للتعويض المالي عن الإصابات أو الوفاة أو الخسائر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مع مراعاة الظروف الفردية للضحايا وأسرهم وأقاربهم المباشرين.

كندا

٢١٨- في كندا تضطلع حكومات المقاطعات والأقاليم بالمسؤولية الرئيسية عن البرامج والخدمات الخاصة بضحايا الجريمة، بما في ذلك التعويض. وتركز برامجها على مكان وقوع الجريمة ولذا فإن المساعدة لا تقتصر على الكنديين أو على سكان مقاطعة معينة أو إقليم معين. وقد يكون ضحية العمل الإرهابي المرتكب في كندا مؤهلاً للحصول على تعويض من برنامج قائم في المقاطعة المعنية أو الإقليم المعني إذا ثبت أن هذا العمل جريمة مرتكبة داخل تلك المقاطعة أو ذلك الإقليم.

إسبانيا

٢١٩- في إسبانيا يوحد القانون رقم ٢٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن الاعتراف بضحايا الإرهاب وحمايتهم حماية شاملة التشريعات السابقة المتعلقة بالتعويض، بما في ذلك القانون ٣٥/١٩٩٥، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر، بشأن تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الجرائم العنيفة والجرائم ضد الحرية الجنسية، الذي أنشأ مكاتب مساعدة الضحايا بهدف ضمان تقديم مساعدة شاملة إلى الضحايا. وينص القانون على تعويض ضحايا الإرهاب من خلال مساعدة استثنائية لعلاج الأضرار المتكبدة في الخارج. وينشئ الباب الرابع من القانون مجموعة من التدابير تُعرف باسم "نظام الحماية الاجتماعية" وتستهدف معالجة مختلف أنواع احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية التي قد تنشأ طوال مراحل حياتهم. وبموجب القانون لا يرتبط التعويض بقرار إدانة أو بالملاءة المالية للمدان أو بإجراءات الإنفاذ.



### الممارسات الجيدة

- ينبغي أن تكفل الدول أن يكون لضحايا الحق في استرداد الحقوق والجبر والتعويض في الوقت المناسب وعلى نحو عادل.
- ينبغي للدول أن تكفل أن يكون القضاة ملزمين بالأمر بإعداد تقرير عن الموارد المالية للمدعى عليه بعد الإدانة الجنائية وأن يكون لديهم الحق في إصدار أمر بالجبر أو التعويض للضحايا.
- ينبغي للدول أن تكفل أن تكون وحدات الاستخبارات المالية والمحققون مدربين على ضرورة التحري عن التقارير المتعلقة بموارد المدعى عليه المالية وقدرته على دفع مبلغ رد الحقوق أو التعويض وتعقب تلك التقارير وتقديمها إلى القضاة.
- ينبغي للدول أن تنظر في توفير أشكال من المساعدة المالية غير المباشرة للضحايا (مثل التعليم المجاني أو المدعوم، والرعاية الطبية أو المساعدة الإسكانية، والتدريب المهني وفرص العمل، والتخفيضات الضريبية).
- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صناديق وطنية للضحايا يتم تمويلها من عائدات متأتية من موجودات تم ضبطها وفقاً لأحكام تشريعية من أشخاص مدانين بارتكاب جرائم خطيرة ذات صلة بالإرهاب أو من كيانات قانونية جرى تقييدها ومصادرتها بعد أن وُجد أنها مسؤولة مدياً عن تمويل أنشطة إرهابية.
- ينبغي للدول أن تنظر في وسائل أخرى لتوفير موارد للصناديق التي تديرها جهات عامة لصالح ضحايا الإرهاب (من قبيل الرسوم المفروضة على بوليصات التأمين على الحياة أو الغرامات التي تقدّرها المحاكم أو ترضها لدى إصدار الأحكام بشأن الإدانات الجنائية).
- ينبغي للدول أن تنظر في حظر بيع أو تسويق بوليصات التأمين على الحياة التي تستبعد تغطية الأعمال الإرهابية.
- ينبغي للدول أن تكفل حصول الضحايا على معاملة متساوية من حيث مركزهم كمستفيدين من مخططات التعويض، وفقاً للأضرار المتكبدة، بغض النظر عن ظروفهم الفردية وجنسياتهم.



## رابعاً - دور رابطات الضحايا والمجتمع المدني

### مقدمة

٢٢٠- من المسلم به عموماً أنَّ على الحكومات، كي تقدّم دعماً فعّالاً لضحايا الإرهاب، أن تعتمد نهجاً جامعاً وعلى نطاق جميع الأجهزة الحكومية وشمولياً يتضمن التعاون مع جماعات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا. وتؤكد العديد من المبادرات الدولية أو المتعددة الأطراف الرامية إلى دعم الضحايا على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني والأطراف الفاعلة غير الحكومية في دعم الضحايا.<sup>(٢٠)</sup>

٢٢١- ويمكن لرابطات الضحايا أن تضطلع بالعديد من الأدوار، بما في ذلك الدعوة والضغط من أجل حقوق الضحايا. كما أنها كثيراً ما تضطلع بدور أساسي في توفير المعلومات والدعم لضحايا الإرهاب بطرائق كثيرة ما تعجز عنها المؤسسات العامة. وبينما تتطور أهداف رابطات الضحايا وتتغير مع مرور الزمن، فإنها كثيراً ما تركز أساساً على توفير المعلومات والدعم العملي للضحايا في الفترة التي تلي وقوع حادث إرهابي مباشرة. وفي العديد من الحالات، كان هذا الدور تحديداً هو الذي أدى إلى تشكيل هذه الأنواع من المنظمات والرابطات.

٢٢٢- وفي الأجل القصير، يكمن الهدف الرئيسي لرابطات الضحايا أو المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل دعم ضحايا الإرهاب في توفير الدعم النفسي والوجداني والمالي والقانوني. ومع ذلك يمكنها أيضاً أن توفّر جهة اتصال تعاطفية أو تضطلع بدور دعائي في التعامل مع السلطات الوطنية والحكومات والمنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية. ويمكن أن يضطلع موظفون متخصصون بأنشطة رابطات الضحايا، إما لقاءً أجر أو على أساس طوعي وهو الأشيع. ومن المهم من أجل تعاليف الضحايا المتضررين من الإرهاب والتّأم جراحهم أن يوجد لديهم الشعور بأنهم ليسوا وحدهم وبأنهم يلقون الدعم والحماية. وكثيراً ما يمكن لرابطات الضحايا أن تقدّم هذا الدعم للضحايا في الفترة التالية للهجوم مباشرة، من خلال تيسير الاتصال مع الضحايا الآخرين من أعضاء الرابطة، الذين سيكون الكثير منهم قد مرّ بتجارب شخصية مماثلة.

٢٢٣- وفي الأجلين المتوسط والطويل، كثيراً ما تتطور أهداف رابطات الضحايا إلى دور نشط من أجل الضغط أو المناصرة على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الدولي بمشاركة شبكات وسائط الإعلام الرئيسية ووسائل التواصل الاجتماعي على السواء. ومن المهم أن تصغي الحكومات وتستجيب بفعالية للآراء التي تعرب عنها الجماعات

<sup>(٢٠)</sup> مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة، وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2012/29/EU المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، وتقرير المقرر الخاص المعني بتميز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/20/14).

الممثلة لمصالح الضحايا مما يمكن أن يوجّه ويثري على نحو أفضل عملية وضع السياسات العامة والتشريعات والاستجابات من أجل التعامل مع آثار الإرهاب.

٢٢٤- وكثيرا ما تشترك رابطات وجماعات الضحايا في مشاريع للتوعية العامة تركز على مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى أعمال إرهابية. وكثيرا ما يمكن أن تتداخل الأدوار والأهداف المختلفة لرابطات الضحايا رهنا بالمرحلة التي بلغتها عملية التعافي والتأام الجراح لدى الضحايا الذين تمثّلهم. فعلى سبيل المثال، من خلال توفير قِناة آمنة لضحايا الإرهاب لسرد قصصهم الشخصية، تدعم تلك الرابطات الضحايا أثناء عملية التعافي بينما تضطلع في نفس الوقت نفسه بدور نشط في مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى أعمال الإرهاب.

٢٢٥- ويسلط المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) الضوء على حق ضحايا الإرهاب في إنشاء رابطات أو أي نوع آخر من التنظيم لتمثيل مصالحهم و/أو تقديم الدعم إلى أعضائها. وبالمثل تعترف خطة العمل بشأن ضحايا الإرهاب التي وضعها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هذا المجال المهم.

٢٢٦- وينبغي أن يتلقى الأفراد المشاركون في رابطات الضحايا تدريباً مستمرا وأن تُوفّر لهم المنتديات لتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات بشأن الثغرات والاستراتيجيات والنهج البديلة على الصعيد الوطني. وينبغي تعزيز جماعات أو رابطات الضحايا التي تمثّل ضحايا الإرهاب، وخصوصا في البلدان أو المناطق التي تعاني من مستويات مرتفعة من الإرهاب أو تفتقر إلى ما يكفي من الموارد العامة لتقديم الدعم المتخصص الملائم إلى الضحايا.

٢٢٧- وينبغي للدول أن تنظر في تحديد وتعيين نقطة اتصال رئيسية أو منسّق رئيسي لتولّي مسؤولية التعامل مع رابطات الضحايا أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالضحايا، بهدف تعزيز الاتصال بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة. وينبغي، قبل سنّ التشريعات المتعلقة بالضحايا وبرابطات الضحايا، أن يتم التشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني وأخذ وجهات نظرها بشأن المسائل المتعلقة بالضحايا بعين الاعتبار أثناء عمليات تقرير السياسات.

٢٢٨- ويمكن تنفيذ هذا الدعم من خلال إنشاء وتنفيذ الإعانات أو المنح الوطنية أو الدولية، أو عقود الخدمات، أو مذكرات التفاهم مع رابطات الضحايا ذات الخبرة أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

إسبانيا

٢٢٩- ما انفكت حكومة إسبانيا تروّج لدور وأهمية رابطات الضحايا وتعترف بهما في إطار القانون ٢٩/٢٠١١ الذي يسلط الضوء، في المادتين ٦٤ و٦٥، على أنّ رابطات ومؤسسات ضحايا الإرهاب تسهم في تعزيز الوحدة بين الضحايا وفي الدفاع عن مصالحهم وتحسين وضعهم وإذكاء الوعي الاجتماعي ضد الإرهاب والحفاظ على ذكرى الضحايا. ونتيجة لذلك، فإنّ أنشطة رابطات الضحايا تحظى بالاعتراف الاجتماعي بما يمكن الهيئات الحكومية من تشجيع إنشائها وصونها. ويُعترف برابطات ومؤسسات ضحايا الإرهاب كممثلين للضحايا في القانون الذي

ينص، في المادة ٦٥ منه، على قيام إدارة الدولة بمنح إعانات إلى الرابطات والمؤسسات والمنظمات غير الربحية التي تمثل ضحايا الإرهاب وتدافع عن مصالحهم.

كندا

٢٣٠- توجد في كل أنحاء كندا منظمات غير حكومية عديدة تدافع عن ضحايا الإجرام وتوفّر لهم الدعم. وهناك عدد من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بأعمال كبيرة لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية، على سبيل المثال، التحالف الكندي لمكافحة الإرهاب، الذي يتألف من مواطنين كنديين هم عبارة عن ضحايا أعمال إرهابية وأخصائيين في مكافحة الإرهاب وأفراد آخرين ملتزمين بتحسين سياسات كندا الخاصة بمكافحة الإرهاب. وهذا التحالف هو هيئة غير حزبية مناصرة لضحايا الإرهاب تعمل منذ عام ٢٠٠٤، وقد شارك في الحوار الوطني حول الإرهاب والأمن الوطني.

٢٣١- وفي كندا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدّم إلى الحكومة الاتحادية طلبات لتمويل مشاريع من أجل إجراء بحوث ومشاورات أو لإنشاء خدمات جديدة من أجل ضحايا الإجرام حيثما وجدت ثغرات. وعلى سبيل المثال يقدم صندوق الضحايا، الذي يديره مركز السياسات المتعلقة بمسائل الضحايا في وزارة العدل، منحاً وتبرعات من أجل المشاريع التي تشجع على استحداث نهج جديدة، و/أو تعزيز إمكانية الاحتكام إلى العدالة، و/أو الارتقاء بقدرات موفّري الخدمات، و/أو العمل على إنشاء شبكات إحالة، و/أو زيادة الوعي بالخدمات المتاحة لضحايا الإجرام وأسرههم. ويتيح هذا التمويل للمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء بحوث ومشاورات دعماً لأهدافها فيما يخص ضحايا الإجرام. ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مسائل تتعلق تحديداً بضحايا الأعمال الإرهابية أن تتقدم بطلب إلى الحكومة الاتحادية وكذلك إلى حكومات المقاطعات أو الأقاليم للحصول على مثل هذا التمويل.

٢٣٢- وينبغي إجراء مشاورات منتظمة، ويُفضّل أن يكون ذلك في مقار الرابطات، بين أخصائيي دعم الضحايا والاتصال بهم ورابطات الضحايا، تركّز على تحسين التنسيق وتقادي تداخل الموارد والإجراءات، وذلك من أجل تيسير المزيد من الفهم لأدوار الأطراف المختلفة وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها. وينبغي للسلطات الحكومية أن تعمل على تيسير اللقاءات الإعلامية المنتظمة أو الاجتماعات مع رابطات الضحايا وإذكاء الوعي بالقوانين أو السياسات أو الخدمات الجديدة ذات الصلة بالضحايا.

فرنسا

٢٣٣- تسمح دول عدة، منها فرنسا، لرابطات الضحايا بالمشاركة بنشاط في الإجراءات الجنائية. وبحسب المادة ٢-٩ من مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية، "يجوز لأيّ رابطة مضي على تسجيلها بصفة قانونية خمس سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وتستهدف وفق دستورها مساعدة ضحايا الجرائم، أن تمارس الحقوق المنوحة للطرف المدعي بالحق المدني في ما يتعلق بالجرائم المندرجة في نطاق المادة ٧٠٦-١٦، حيثما يكون النائب العام أو الطرف المجني عليه قد أقام دعوى قضائية".

٢٣٤- وبناء على طلب رابطة الضحايا الفرنسية SOS Attentats, SOS Terrorisme، استُهل حق الرابطات في التدخل كطرف مدني نيابة عن الضحايا. ويشمل ذلك حق الاضطلاع بدور الطرف المدني في جميع الإجراءات

المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب (بما في ذلك القتل، ومحاولة القتل والمساعدة والتحريض، والتمويل) وكذلك في الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية، كالتشبيكات الإرهابية على سبيل المثال. ومن خلال تجميع الضحايا ليتولى الدفاع عنها محام واحد، قامت رابطة SOS Attentats, SOS Terrorisme بما يلي:

- يَسَّرَت اطلاع الضحايا على المعلومات المتعلقة بحالة الدعوى
- عززت العلاقات بالقاضي
- ساعدت الضحايا على أن يصبحوا أطرافاً مدنيين في جميع العمليات الإدارية ذات الصلة (على سبيل المثال، من خلال تجميع طلبات المساعدة القانونية تجميعاً مركزياً)
- نَطَّمَت لقاءات إعلامية قبل المحاكمة وأثناءها

٢٢٥- وأتاحت الرابطة للضحايا أيضاً شبكة من الأطباء العاميين والأخصائيين، بمن فيهم علماء النفس.<sup>(٢١)</sup>

٢٢٦- ويساعد تحديد أيام وطنية أو دولية لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب، بدعم من الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام، على إذكاء الوعي بآثار الإرهاب داخل المجتمع. وينبغي أن يكون إحياء الذكرى السنوية للهجمات الإرهابية مناسبة يحظى فيها الضحايا برعاية خاصة وتُحترم فيها مشاعرهم مع اعتماد نهج يراعي اعتبارات الضحايا لدى مساعدتهم في هذه الأوقات العصيبة.

#### الاتحاد الأوروبي

٢٢٧- منذ عام ٢٠٠٤ يُحتفل بيوم ١١ آذار/مارس من كل عام باعتباره اليوم الأوروبي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب داخل الاتحاد الأوروبي، وتستضيفه المفوضية الأوروبية، وتشارك فيه مجموعة واسعة من رابطات الضحايا في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

٢٢٨- وفي إسبانيا يقر القانون بيوم ٢٧ حزيران/يونيه يوماً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وتستضاف المناسبة في مجلس النواب بحضور الرابطات الإسبانية لضحايا الإرهاب. وفي فرنسا، بعد هجمات باريس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استضافت الجمعية الوطنية الفرنسية مناسبة وطنية لإجلال ذكرى جميع الضحايا وأسرههم في أعقاب الهجمات. وإضافةً إلى ذلك احتشدت جموع كبيرة من الجمهور في الأماكن العامة للتعبير عن التضامن في مواجهة الإرهاب.

#### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تعمل بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعترف بها والنشطة التي تتعامل مع ضحايا الجريمة، ولا سيما فيما يخص المبادرات الرامية إلى وضع السياسات والحملات الإعلامية والتوعوية والبرامج البحثية والتثقيفية والتدريب، وكذلك في رصد وتقييم أثر التدابير الرامية إلى دعم ضحايا الإرهاب وحمايتهم.

<sup>(٢١)</sup> تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

- ينبغي للدول أن تشجع وتدعم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في تقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب ضمن نظام العدالة الجنائية.
- ينبغي للدول، توكيماً لمزيد من الشفافية، أن تستعرض أسس ومراحل تنفيذ المنح المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم للضحايا من أجل رصد وتقييم نوعية الدعم التقنية وكذلك تعزيز التعاون والتنسيق والاتصال المتبادل بين الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية.
- ينبغي للدول أن تشجع الهيئات الحكومية على التنسيق مع كيانات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المناسبة من أجل تنسيق الخدمات المتصلة بالعدالة لدعم ضحايا الإرهاب وتقديمها على نحو أفضل.
- ينبغي للدول أن تدعم الإجراءات التي تتخذها رابطات الضحايا والمجتمع المدني لتسليط الضوء على تكلفة الإرهاب البشرية، وذلك من خلال العروض العامة مثلاً.





## خامساً- التعاون الدولي

### مقدمة

٢٣٩- مع تزايد الطابع المعقد وعبر الوطني للإرهاب، وزيادة معدلات التنقل العالمي الذي أتاحتها أشكال النقل الحديثة، ترتفع على نحو مطرد احتمالات أن يقع مواطنو بلد ما ضحايا للأعمال الإرهابية التي تُرتكب في بلد آخر لا تربطهم به بالضرورة أي صلة موضوعية (كأن يتضرر سائح من عمل إرهابي أثناء زيارته لبلد آخر).

٢٤٠- وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي على التحقيق في الجريمة المنظمة والإرهاب عبر الوطنيين وملاحقة مرتكبيهما، ينصب تركيز معظم الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المعنية بالتعاون الدولي في الوقت الحالي حصراً على التدابير الرامية إلى تسهيل التحقيق الناجح في الجرائم ومقاضاة المجرمين لا على تلبية الحقوق والاحتياجات المحددة للضحايا. وبينما تتسق هذه الصكوك تماماً مع حقوق الضحايا ومصالحهم في كفالة العدالة بشأن الجرائم المرتكبة ضدهم، وهو ما يعني دعم الضحايا، فإن التركيز الأساسي يظل مع ذلك مُنصباً على تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة لا على تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا.

٢٤١- ومع ذلك ثمة دلائل على أن نهجاً أكثر تركيزاً على الضحايا قد بدأ دمجاً بشكل تدريجي في التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات الجنائية. ففي أوروبا، على سبيل المثال، يوجد عدد من الإشارات الصريحة إلى حقوق الضحايا واحتياجاتهم في الأطر المعيارية للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وتنص المادة ٢٦ من التوجيه 2012/29/EU، الذي يتناول التعاون وتنسيق الخدمات المقدمة إلى ضحايا الإرهاب، على ما يلي:

"١- تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من إجراءات لتيسير التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تحسين سبل حصول الضحايا على الحقوق المنصوص عليها في هذا التوجيه وبموجب القانون الوطني. ويهدف ذلك التعاون على الأقل إلى ما يلي:

(أ) تبادل أفضل الممارسات؛ و

(ب) التشاور في الحالات الفردية؛ و

(ج) تقديم المساعدة إلى الشبكات الأوروبية المعنية بالمسائل ذات الصلة المباشرة بحقوق الضحايا.

"٢- تتخذ الدول الأعضاء ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، بهدف زيادة الوعي بالحقوق المنصوص عليها في هذا التوجيه، والحد من خطر الإيذاء، والتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي

للجريمة وأخطار الإيذاء الثانوي والمتكرر والتخويف والانتقام، خاصة باستهداف الفئات المعرضة للخطر مثل الأطفال وضحايا العنف القائم على نوع الجنس والعنف في العلاقات الحميمة. ويجوز أن تتضمن تلك الإجراءات حملات إعلامية وحملات لإذكاء الوعي وبرامج بحثية وتثقيفية تُنفَّذ بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى."

٢٤٢- وبالمثل تنص المادة الثالثة من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية على ما يلي:

"١- ينبغي للدول أن تتيح تقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والمادية المستمرة المناسبة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.

"٢- إذا لم يكن الضحية يقيم عادة في إقليم الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي، ينبغي لتلك الدولة أن تتعاون مع دولة الإقامة لضمان أن يتلقى الضحية تلك المساعدة."

٢٤٣- وأخيراً، تنص المادة ١٥ بشأن التعاون الدولي من التوصية 8(2006) Rec الموجهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم على ما يلي:

"إعداد تدابير التصدي الخاصة بالدول

"١٥-١- ينبغي للدول أن تتعاون على إعداد تدابير تصدُّ منسقة وفعّالة للجرائم عبر الوطنية. وينبغي لها أن تكفل أن الوفاء بجميع متطلبات الضحايا وأن تتعاون أجهزة الدولة على تقديم المساعدة لهم.

"التعاون مع دولة الإقامة

"١٥-٢- في الحالات التي لا يقيم فيها الضحية عادة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ينبغي لتلك الدولة ودولة الإقامة أن تتعاون على توفير الحماية للضحية ومساعدته على الإبلاغ عن الجريمة وكذلك في العملية القضائية."

٢٤٤- ومع زيادة التركيز على وضع وحقوق ضحايا الجريمة، بما في ذلك الجريمة المتصلة بالإرهاب، من المنتظر أن يوضع، بمرور الوقت، نهج أكثر تركيزاً على الضحايا وأن يصبح مدمجاً على نحو كامل وملموس بدرجة أكبر في الصكوك المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي في القضايا الجنائية. وسوف يكون مثل ذلك التطور متسقاً مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أنظمة مساعدة وطنية لتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسراهم وتيسير عودة حياتهم إلى مجراها الطبيعي (الركيزة الأولى)، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية (الركيزة الرابعة).

٢٤٥- وبالمثل أوصى المقرر الخاص في تقريره (A/HRC/20/14) بأن تتخذ الدول إجراءات دولية فعّالة لحماية الأشخاص ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد إطار معياري محدد يبيّن حقوقهم ويحميها. ومن المحتمل أن يؤدي وضع واعتماد مثل ذلك الإطار الدولي، الذي يعترف تحديداً بحقوق ومصالح ضحايا

الإرهاب في التحقيقات والملاحقات الجنائية (بما في ذلك الجوانب المتصلة بالتعاون الدولي) إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين السلطات في مختلف البلدان في مجال تحسين استجابة العدالة الجنائية لدعم الضحايا.

٢٤٦- وفي غياب الاعتراف الصريح بحقوق الضحايا ضمن صكوك التعاون القانونية الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الدولية قد يكون من الممكن مع ذلك، استناداً إلى بعض الأفكار المبتكرة والمرنة وإلى حسن النية، أن تعمل سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة في مختلف البلدان معاً من أجل الوصول إلى نتائج أفضل لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم الرعايا الأجانب. وقد تشمل الأمثلة على ذلك إتاحة وتيسير حق الضحايا الأجانب في الاجتماع مع المدّعين العامّين ومتابعة إجراءات المحاكم أو حضورها أو المشاركة فيها (إذا كانت لديهم رغبة في ذلك). لكن يتعين على السلطات، لدى القيام بذلك، أن تضع في اعتبارها الحاجة إلى تقادي أن تُنشأ، عن غير قصد، طبقات أو فئات مختلفة من الضحايا (ربما من بلدان مختلفة) تتلقى مستويات مختلفة من المساعدة أو الدعم.

٢٤٧- وفي هذا السياق يلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الخاصة والمؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بهدف دعم ضحايا الإرهاب. وتعمل تلك الجماعات والمنظمات في العديد من البلدان وقد استحدثت، بمرور الوقت، رابطات واتحادات وشبكات دولية يمكن أن تكون بمثابة منابر لتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز الأطر الوطنية من أجل دعم ضحايا الإرهاب في العديد من البلدان. ويمكنها أيضاً، بدعم ومشاركة الحكومات والمنظمات الدولية، أن تكون بمثابة قنوات تعاونٍ دولي غير رسمية تتسم بالمرونة والتخصص في مجال دعم ضحايا الإرهاب. وعلاوة على ذلك يمكن لتلك الرابطات أن تسهم، على صعيد أوسع نطاقاً، في تحديد وتقييم النهج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والثغرات التي تشوب القوانين والسياسات والقدرات المؤسسية، وكذلك في تحديد وتنفيذ الممارسات الجيدة والقواعد المعيارية من أجل حماية ودعم ضحايا الإرهاب على النطاق العالمي.

٢٤٨- وفي هذا الصدد تشير خطة عمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على وجه التحديد إلى دور رابطات الضحايا وتشجع أعضائها والبلدان الأخرى على أن تنظر في أن توفر، عند الاقتضاء، المساعدة والدعم المالي الممكن فيما يخص تشكيل تلك المنظمات وتعزيز مبادراتها. وعلاوة على ذلك تسلطُ خطة العمل الضوء على أهمية الربط الشبكي وتكوين شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وجماعات الضحايا والمستجيبين الأوائل.


#### الممارسات الجيدة

- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تكفل أن تكون لدى ضحايا الإرهاب ممن يحملون جنسيات أجنبية نفس حقوق المواطنين المحليين في الحصول على المساعدة والدعم وأن يتمكنوا من الحصول على جميع خدمات الدعم ذات الصلة.

### الممارسات الجيدة (تابع)

- ينبغي للدول، عند تيسير طلبات التعاون الدولي، أن تولي العناية الواجبة لحالة ضحايا الإرهاب، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ودورهم وحقوقهم ضمن إطار العدالة الجنائية.
- ينبغي للدول أن تكفل قدرة سفاراتها وقنصلياتها ومراكزها الدبلوماسية الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم الفعّالين إلى مواطنيها الذين قد يصبحون من ضحايا الإرهاب في الخارج، وامتلاكها القدرة على التعاون مع النظراء والفاعلين الرئيسيين من القطاعين العام والخاص.

## المرفق الأول - رسم تخطيطي لاتخاذ تدابير قائمة على الضحايا في مجال العدالة الجنائية





## المرفق الثاني - الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المقدمة إلى الضحايا

إنَّ للوثائق والتشريعات التالية أهميتها عند النظر في الممارسات الجيدة المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب داخل إطار العدالة الجنائية:

(أ) المبادئ الإطارية التي تكفل لضحايا الإرهاب حقوقهم الإنسانية، مأخوذة من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ٢٠١٢ (A/HRC/20/14) متاحة على الموقع  
؛ ([www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-14\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-14_en.pdf))

(ب) مذكرة مدريد حول الممارسات الجيدة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية (متاحة على الموقع  
؛ ([www.thegctf.org/documents/10162/72352/13Sep19\\_Madrid+Memorandum.pdf](http://www.thegctf.org/documents/10162/72352/13Sep19_Madrid+Memorandum.pdf))

(ج) المبادئ التوجيهية بشأن ضحايا الأعمال الإرهابية (التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ أثناء الجلسة ٩١٧ لنواب الوزراء) (متاحة على الموقع  
؛ (<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=829533>)

(د) التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، المنشئ للمعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، والذي حلَّ محلَّ المقرَّر الإطاري للمجلس 2001/220/JHA (متاح على الموقع  
؛ ([http://ec.europa.eu/justice/criminal/files/victims/guidance\\_victims\\_rights\\_directive\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/criminal/files/victims/guidance_victims_rights_directive_en.pdf)).





## المرفق الثالث - قائمة المساهمين

الهند

Ashok Warriar

إندونيسيا

Lili Pintauli

Teguh Sudarsono

إيطاليا

Francesco Testa

المغرب

كمال أريفي

حمزة السيد

باكستان

Shakaib Rafique

جمهورية كوريا

Dahye Chang

الاتحاد الروسي

Irina Silkina

إسبانيا

Silvia Miralles Ortega

تركيا

Halit Haki Barut

الولايات المتحدة

Heather Cartwright

Sheila Phillips

المنظمات الدولية/الإقليمية

الفيدرالية الدولية لجمعيات ضحايا الإرهاب

Guillaume Denoix De Saint Marc

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

Mehdi Knani

Fraser Hirst

مجلس أوروبا

Childerik Schaapveld

Ivan Koedjikov

Lily Cook

الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Trevor Michael Rajah

Dolgor Solongo

Philip Divett

Anna Giudice Saget

Maria Lozano Alia

Arianna Lepore

Arturo Laurent

Joaquin Zuckerberg

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

Javier Martinez

فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الارهاب

Denise Lifton

يودُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعرب عن خالص تقديره لكل من Laura Adal (متعاقدة فردية) وAnnelies Pauwels وYuliya Hauff (متدربتين) لدى فرع منع الإرهاب اللاتي ساهمن في إعداد هذا المنشور.



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)